جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

نظام التحكيم أمام سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: القانون العام الإقتصادي

من إعداد:

- بن عميروش لامين.
- حمامي سيلية.

تحت إشراف:

- د. مخلوف باهية

لجنة المناقشة:

-د. صويلح كريمة أستاذة محاضرة قسم "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-..... رئيساً.
-د. مخلوف باهية أستاذة محاضرة قسم "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-..... مشرفا ومقرراً.
-د. عيدن رزيقة أستاذة محاضرة قسم "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-..... ممتحناً.

تاريخ المناقشة: 2022/07/04

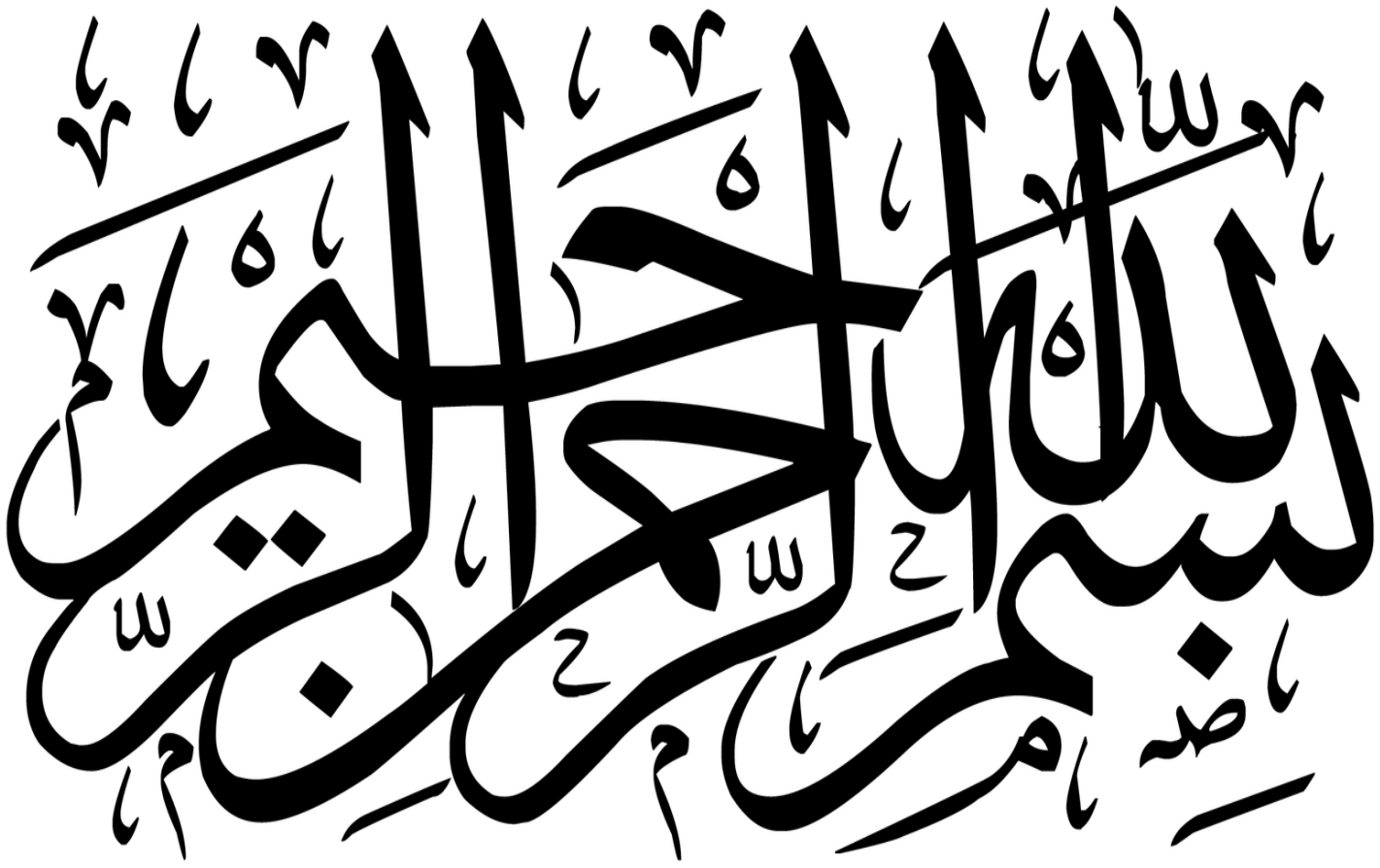
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل

نتقدم بجزيل

الشكر للأساتذة الفاضلة "د. مخلوف باهية" على كل التوجيهات والملاحظات والانتقادات التي وجهتها لنا وكذا على صبرها طيلة إشرافها لهذه المذكرة رغم تعدد إلتزاماتها.

كما نشكر جميع الأساتذة والزملاء الذين مدّوا لنا يد العون مهما كانت طبيعتها وإلى كل من شجعنا.

كما نوجه جزيل الشكر لأساتذتنا في كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة بجاية على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا وبصفة خاصة الأساتذة الحاضرين في لجنة المناقشة.

سيلية

لامين

الحمد لله وكفى

والصلاة على الحبيب المصطفى، وأهله ومن وفى

أما بعد الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة

في مسيرتي بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح

بفضله تعالى مهداة للوالدين الكريمين حفظهما الله

وأدامهما نوراً لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولاتزال من

الإخوة والأخوات إلى رفقاء المشوار الذين قاسموني

لحظاته رعاهم الله ووفقهم، إلى كل الأحبة والأصدقاء

إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية عامة، وقسم

القانون العام خاصة، وجميع من تخرجوا في دفعة

2020 جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

إلى كل من كان لهم أثر في حياتي

إلى كل من أحبهم قلبي

لامين

اللهم لك الحمد كما أنت أهله ووليه
وكما ينبغي لجلال وجهك وعظيم
سلطانك

أما بعد أهدي ثمرة جهدي إلى التي سهرت وتعبت على تربيتي

والتي كانت سندي وقدوتي تدعوا لي بالنجاح والتوفيق
أمي منيرة دربي

أسأل الله أن يطيل في عمرك يا نبع الحنان

إلى الذي وهبني كل ما يملك كي أحقق ما أتمنى،
والذي سهر على تعليمي ورمز قوتي

إلى أعظم رجل رأته عيني وأحبه قلبي

أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى من وقفوا معي في كل خطوة وكانوا لي سندا
إخوتي: صفيان، عبد الحليم، عبد العزيز.

إلى أخواتي: ليدية، أنيسة، سوهيلة، وأبناء أخواتي

وإلى من رأته عيني وأحبه قلبي ولم يكتبه قلمي

ربي أدمهم لي وأحفظهم من كل سوء

إلى أصدقائي وصديقاتي وكل من سندني لإتمام هذا العمل

ونشكر كل أساتذتنا على دعمهم وتشجعهم لنا.

سيلية

قائمة لأهم المختصرات

قائمة بأهم المختصرات:

أ- باللغة العربية:

-ج.ج.د.ش.	-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
-ج.ر.ج.ج. د	-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
-س.ض.ب.إ.إ.	-سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.
-ق.إ.م.إ	-قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
-ص.	-الصفحة.
-ص. ص	-من الصفحة إلى الصفحة.
-د. س. ن	-دون سنة النشر.

ب- باللغة الفرنسية:

-Art.	-Article.
-ARCEP.	- Autorité de Régulation des Communications Electroniques et de la Poste. (France)
-ARPCE .	-Autorité de régulation de la poste et de communication. (Algérie)
-Ed.	-Edition.
-P.	-page.
-p. p.	-De la Page à page.
-Op. Cit.	-(Opère Citato), Référance précédemment cité.
-Ibid.	-(Ibidem), Au même endroit.

مقدمة

مرت الجزائر في مجالها الإقتصادي بعدة مراحل، حيث كانت الدولة هي المسير الوحيد أي هي من تقوم بالتخطيط والتنفيذ في آنٍّ واحد، كما كانت تتعامل مع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي دون إدخال الخواص ضمن نشاطها عندما كانت تنتهج النظام الإشتراكي لكن بعد مواجهة الجزائر لأزمة إقتصادية في أواخر الثمانينات بسبب إنهيار أسعار البترول الأمر الذي جعلها تقلب موازين نظامها من الإشتراكية إلى الليبيرالية الذي جاء بإصلاحات تقوم على تشجيع الخواص وتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة المنصوص عليها في الدستور الجزائري لسنة 1996[1].

أمام إخفاق الإدارة الكلاسيكية في مسايرة النشاط الإقتصادي والمنافسة الحرة دفع ذلك بالمشرع الجزائري إلى إنشاء سلطات قادرة على هذا المنهج الليبيرالي والمتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة والتي إقتبستها من التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي.

من بين هذه السلطات التي تم إستحداثها بهدف ضبط النشاط الإقتصادي والتشجيع على الإستثمار وخلق منافسة نزيهة بين الأعوان الإقتصاديين، نجد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تم إنشاءها بموجب القانون رقم 2000-03[2]، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكيّة، لكنها لم تحضى بالإهتمام اللازم أنذاك، لكن بعد التطورات التكنولوجية تم تجديد هذه السلطة[3]

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج، ر، ج، ج، عدد 76، لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25، لسنة 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج، ر، ج، ج عدد 63، لسنة 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. ج عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج. ر. ج. ج. عدد 82.

[2] قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 جمادى الأول 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، يحدّد القواعد العامّة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السّلكية واللاّسلكيّة، ج. رعدد 48، لسنة 2000، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج. ر. ج. ج عدد 85، لسنة 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج. ج عدد 78، لسنة 2014. (الملغى).

بموجب القانون رقم 18-04[4]، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية.

تتمتع سلطة الضبط بالإستقلالية في مزاولة مهامها وحياد أعضائها، وتم تخويلها بإختصاصات متعددة منها: الإختصاص الرقابي، التنظيمي، العقابي، الإستشاري، والإختصاص التحكيمي بحيث يتمحور موضوع دراستنا حول الإختصاص التحكيمي الذي تمارسه سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، بحيث يعتبر التحكيم الممارس من طرف هذه السلطة كطريق بديل لتسوية النزاعات وأداة لتحقيق الفعالية في القطاع الذي تسعى لضبطه وتطوير قطاع خدمات البريد والإتصالات الإلكترونية.

يمكن القول أنّ التحكيم الممارس من طرف سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية يشبه التحكيم الكلاسيكي المنظم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنهما يختلفان في بعض النقاط بحيث يسعى المشرع الجزائري إلى خلق تقنيات مغايرة ولم يشترط على الأطراف وضع إتفاق مسبق لعرض نزاعتهم على سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية مقارنة بالتحكيم الكلاسيكي القائم على إبداء الأطراف المتنازعة رغبتهم بعرض نزاعهم أمام المحكم أو الهيئة التحكيمية.

كما خصّص المشرع الجزائري سلطة الضبط بجهاز مكلف بمهمة الفصل في النزاعات وذلك لأهمية القطاع المُعتمد على السرعة وتفادي بطء الإجراءات، ومن وراء كل هذه النقاط والأهمية التي منحها المشرع لهذه السلطة، نتساءل عن **النظام القانوني للتحكيم أمام سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية ؟.**

كما يثير هذا التساؤل عدة نقاط أخرى حول كيفية تنظيم المشرع الجزائري للجهاز المكلف بالإختصاص التحكيمي وما هي الإجراءات التي وضعها بهدف الفصل في النزاعات التي يتم عرضها على هذا الأخير أو بصيغة أخرى كيف نظم المشرع الجزائري الإختصاص

[4] قانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27، صادر في 27 شعبان 1439، الموافق ل 13 مايو 2018.

التحكيمي في ظل القانون 18-04 من جهة الهيكل التنظيمي والإجراءات المتبعة لفض نزاعات الأعوان الإقتصاديين؟

- ✓ كيفية سير الخصومة التحكيمية أمام سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية سواءا في ظل القانون المعمول به أو القواعد التي أنشأتها السلطة من منطلق الهيكل التنظيمي للجهاز المكلف بالإختصاص التحكيمي وصولا إلى الإجراءات الواجب إتباعها لرفع النزاع، إلزامية تنفيذ قراراتها أو الطعن فيها بما يسمح به القانون؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة يقضي منّا المقام دراسة الهيكل التنظيمي للجهاز المكلف بالتحكيم **(الفصل الأول)** وكذلك التطرق إلى التنظيم الإجرائي المتبع أمام سلطة الضبط للفصل في النزاعات **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الهيكل التنظيمي للجهاز المكلف بالإختصاص التحكيمي

تعتبر سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، من بين السلطات التي أنشأها المشرع الجزائري بغية تنظيم وتسيير قطاعي البريد والإتصالات، باعتبارها هيئة تقوم بضبط السوق وفقا لما جاء في دستور 2016 حسب المادة 43 منه[5]، بهدف خلق المنافسة العادلة بين الأعوان الإقتصاديين وجوّ تنافسي.

بالنظر إلى أهمية سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية وإلى الصلاحيات المخولة لها بهدف تحقيق كل هذه الأهداف ولتمتعها بالإختصاص التحكيمي للفصل في النزاعات التي تثور بين الأعوان الإقتصاديين، وجب علينا دراسة الجهاز المكلف بالإختصاص التحكيمي **(المبحث الأول)** بالإضافة إلى النظام الداخلي لمجلس السلطة المكلف بالإختصاص التحكيمي **(المبحث الثاني)**.

[5] أنظر المادة 43 من دستور، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المرجع السابق.

المبحث الأول

الجهاز المكلف بالاختصاص التحكيمي

منح المشرع الجزائري صلاحيات للسلطة التنفيذية في تنظيم وتكوين شؤون السلطات الإدارية المستقلة[6]، عن طريق سلطة تعيين الأعضاء، كما هو الحال في سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية بحيث تعتبر هيئة إدارية مستقلة تم إنشائها بهدف ضبط سوق البريد والإتصالات.

ولتكتمل هذه السلطة يستوجب تعيين أعضاء وخلق تشكيلة تسعى لتحقيق الأهداف والمشاريع المراد تطبيقها[7]، فتشكيلة أعضاء سلطة الضبط جاءت كذلك بهدف تقليل الضغوطات التي يمكن أن تأتي من قبل سلطة التعيين، وعلى هذا الأساس سيتم دراسة تركيبة الجهاز المكلف بالإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية **(المطلب الأول)** وتسليط الضوء على شروط ممارسة مجلس السلطة لإختصاصه التحكيمي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تركيبة الجهاز المكلف بالإختصاص التحكيمي

تتمتع سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية بمجلس يشكله الأعضاء، يتم تعينهم بهدف تحقيق الأهداف والأعمال المسطرة وفق الأحكام المنصوص عليها لتحقيق الشفافية والموضوعية، وعلى هذا الأساس سيتم دراسة تشكيلة مجلس سلطة الضبط **(الفرع الأول)** ومدى تمتع أعضائه بالعهدة **(الفرع الثاني)** ومدى حيادهم **(الفرع الثالث)**.

[6] موساوي نبيل، حياد السلطات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 15.

[7] المرجع نفسه، ص 33.

الفرع الأول

تشكيلة مجلس السلطة

بإســتقراء المادة 20 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصــالات الإلكترونية، نجدها: **"يتشــكل مجلس ســلطة ضــبط البريد والإتصــالات الإلكترونية من ســبعة أعضــاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية، بناء على إقتراح من الوزير الأول"**. كما تنص المادة 15 من القانون رقم 2000-03 (الملغى)، على نفس التشـكيلة ونفس طريقة التعيين، تضـيف المادة 19 من القانون السـالف الذكر، أنّه يتم تسير مجلس سلطة الضبط من طرف المدير العام المعين بموجب مرسوم رئاسي[8]، بحيث يتمتع هؤلاء الأعضاء بكل الصلاحيات للقيام بالمهام المخولة لهم كما يتمتعون بصفة العضــو[9]، بحيث يتم إختيار الأعضــاء بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءاتهم التقنية والقانونية والاقتصادية[10].أما في حالة شغور منصب أحد الأعضاء يتم إستخلافه بإتباع نفس الأشكال.

أما فيما يخص الشروط التي يخضع لها أعضاء السلطة فالمشرع لم ينضمها في أي من القوانين الخاصــة بســلطة الضــبط، عكس الســلطات الإدارية الأخرى، أين أشــار إليها المشرع صراحة إما في القوانين الأساسية أو النصوص التنظيمية الخاصة بها[11].

مقارنةً بالتشــريع الفرنســي الذي إجتهد نوعا ما فيما يخص طريقة تعيين أعضــاء سلطة ضبط الاتصالات الإلكترونية والبريد الفرنسية (ARCFP)، حيث وزع إختصاص هذا

[8] مرسوم رئاسي، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1441، الموافق ل 14 يوليو سنة 2020، ج ر عدد 44، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، بموجب هذا المرسوم تم تعيين السيد عبد الوهاب عبد اللطيف، مديرا عاما بمجلس سلطة الضبط للبريد والإتصالات الإلكترونية.

[9] أمر 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، المرجع السابق.

[10] أنظر المادة 15،19 من أمر رقم 2000-03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

[11] زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة البريد والإتصالات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 32.

التعيين بين جهتين مختلفتين، بحيث يتكفل بتعيين الأعضاء رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، فما يعاب على المشرع الجزائري أنّه حصر تعيين الأعضاء في يد السلطة التنفيذية وهو ما يؤدي إلى عدم تحقيق إستقلالية سلطة الضبط، وكإقتراح يمكن للمشرع فتح المجال أمام جهات أخرى كالبرلمان ليقوم بتعيين أعضاء سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية[12].

فيما يخص المداولات ليس شرط إجتماع كامل الأعضاء لتكون صحيحة، إذ يكفي حضور (05) أعضاء وذلك حسب ما نصت عليه المادة 21 من نفس القانون[13].

ما يمكن ملاحظته كذلك، أن تشكيلة المجلس مقارنة بتشكيلة الغرفة التحكيمية والتأديبية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة وغرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، هو غياب أهل الإختصاص القضائي رغم حاجة هذا المجلس لأصحاب التكوين في المجال القانوني للتمكن من إكتشاف الخروق القانونية من عدمها، وكذا إجراء تحقيق يضمن حق الدفاع[14].

ومن خلال ما سبق نستنتج أن سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية تتمتع بإستقلالية نسبية، كون أنها تابعة للسلطة التنفيذية في طريقة تعيين الأعضاء، مما قد يؤدي إلى إنحراف السلطة عن أهدافها.

---

[12] دراني ليندة، الإصلاحات في قطاع الاتصالات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 223.

[13] أنظر المادة 21 من أمر 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، المرجع السابق.

[14] مزيان هشام، العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص53.

الفرع الثاني

مدى تمتع أعضاء المجلس بالعهدة

يقصد بنظام العهدة المدة القانونية التي خولها القانون لأعضاء سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية بهدف ممارسة مهامهم بكل أريحية[15]، حيث تدارك المشرع في ظل القانون رقم 18-04 النقص الذي كان في إطار القانون رقم 2000-03 الملغى[16]، الذي لم ينص على نظام العهدة، أي هي من بين الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 18-04 المتضمن تحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، تحت نص المادة 20 فقرة 2 من هذا القانون على أن أعضاء سلطة الضبط يتمتعون بعهدة مدتها ثلاث(03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[17].

بالرغم أنّ مدّة هذه العهدة هي مدّة قصيرة إلا أنها تدفع بالأعضاء بالإستمرار في عملهم وعدم تعرضهم للعزل أو الوقف أو التسريح إلا في حالة ارتكاب خطأ جسيم وهذا كضمان لاستقلاليتهم وعدّم وقوعهم تحت تأثير السلطة التنفيذية التي تملك حق التعيين[18]، أما بمنظور أخر نجد من الأجدر لو كانت المدة أطول لأن طول المدّة يؤدي إلى إكتساب الأعضاء للخبرة وكذا معرفة أبسط أمور السلطة والقطاع عامة، فطول المدّة يخلق الإستقرار والإستقلالية بشكل خاص[19].

---

[15] منصور داود، **"الاستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر"**، معهد العلوم القانونية والإدارية، دورية محكّمة المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 04، العدد 08، 2013، ص143.

[16] قانون رقم 2000-03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

[17] أنظر المادة 20 الفقرة 2 من أمر 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، المرجع السابق.

[18] سعيود محمد الطاهر، "استقلالية سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في ظل أحكام القانون 18-04"، **مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، المجلد 04، العدد 01، جيجل، د س ن، ص 39.

[19] بوالقمح هاجر وقريمس فوزية، سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-04، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019، ص 32.

الفرع الثالث

مدى حياد أعضاء المجلس

يفهم بحياد سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية بإنعدام أي تأثير من القطاع الذي تسهر على ضبطه، أي أنها مستقلة ويظهر ذلك من خلال تنظيمها وكذا تنظيم علاقة السلطة بالسلطات المركزية، كما يتحدد حياد السلطة أيضا من وراء خبرتها الفردية والإجراءات المتبعة لاتخاذ القرارات، ولتقوية مبدأ حياد أعضاء المجلس خلال النظر في النزاعات التي تعرض عليهم يستوجب معرفة مدّى تكريس نظامي التنافي **(أولا)** وإجراء الإمتناع **(ثانيا)**[20].

أولا: مدى تكريس نظام التنافي

إعتمد المشرع الجزائري على إجراء التنافي في معالجة ظاهرة تنازع المصالح في كافة السلطات الإدارية المستقلة[21]، بحيث يمكن تعريف هذا الإجراء على أنه يمنع أعضاء السلطات الإدارية المستقلة من ممارسة أي وظيفة أخرى عمومية أو خاصة أو عهدة إنتخابية، بصفة كلية وهذا ما يسمى بنظام التنافي الكلي، أو بصفة جزئية وهذا يدعى بالتنافي الجزئي.

يعتبر نظام التنافي كضمان لتحقيق إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة تجاه السلطة التنفيذية، وكذا سلاح لحماية المصلحة العامة الاقتصادية.

أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية نجد تكريس المشرع الجزائري لنظام التنافي وذلك حسب ما جاء في أمر 18-04 المادة 23 منه: "**تنافي صفة عضو في مجلس سلطة الضبط مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي أخر وكذا مع إمتلاك**

[20] مخلوف باهية، الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص26.

[21] موساوي نبيل، المرجع السابق، ص67.

مباشـر أو غير مباشـر لمصـالح في مؤسـسـة تابعة لقطاع البريد والإتصـالات الإلكترونية والسمعي البصري والإعلام الآلي"[22].

فمما سـبق نلاحظ أن المشـرع الجزائري قدّ كرس نظام التنافي الكلي لأعضـاء سـلطة ضبط البريد والإتصـالات، بحيث إسـتبعد ممارسـة رئيس مجلس السـلطة والأعضـاء لعهدة إنتخابية سـواء كانت وطنية أو محلية من حالات التنافي، وجاء التأكيد على ذلك في المادة الأولى من الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصـة ببعض المناصـب والوظائف[23].

« يطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسها ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الإقتصادية، بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة على 50% على الأقل من رأس المال وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم » كما يمنع،**« أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص أخرين، داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها، أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها»** .وحتى بعد نهاية مهمتهم لأي سبب كان، ولمدة سنتين (02).**« وعند إنقضاء مدة سنتين (02) يجب أن تكون ممارسة أي نشاط مهني أو إستشارة وكذا حيازة مصلحة منصوص عليها إلا بتصريح كتابي لمدة ثلاث 03 سنوات من الطرف المعني بالأمر لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ».**

نجد أيضا أن من إلتزامات أعضاء السلطة المقررة في المادة الأولى من النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، ملزمون بعدم الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها وتُأكيد هذه المادّة ما ذُكر سابقا غير أنها إستثنت ومنحت للأعضاء حق مزاولة

[22] أمر رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، المرجع السابق.

[23] أمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16، مؤرخ في 07 مارس 2007.

مهنة التدريس المتخصص، وكذا إنجاز أعمال علمية أو أدبية أو فنية فقط، فيمكن القول أنّ إجراء التنافي لدى سلطة ض.ب.إ.إ. مكرس بصفة كلية بإستثناء ما تعلق بالجانب العلمي للأعضاء.

ثانيا: إجراء الإمتناع

يقصد بإجراء الإمتناع هو منع أحد الأعضاء أو إستعباده من المشاركة في المداولة إذا وُجدت فيه مصلحة أو قرابة تجمعه بأحد الأطراف المتنازعة.

بإستقراء الأحكام القانونية المتعلقة بسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية نلتمس غياب إجراء الإمتناع، أي يمكن لأي عضو من أعضاء مجلس السلطة المشاركة في كل المداولات حتى وإن كانت تربطهم علاقة خاصة بأصحاب النزاع، فهم ليسوا ملزمون بهذا الإجراء، وبغيابه قد يترتب انعدام الشفافية والموضوعية في القرارات المتخذة من السلطة مما يمس باستقلالية وحياد الأعضاء في أداء مهامهم[24].

على خلاف سلطة الضبط نجد أن المشرع قدّ كرس إجراء الإمتناع في الأحكام المتعلقة بالمنافسة[25]، وبموجب الأمر رقم 03-03 وذلك حسب المادة 29 منه التي جاءت بمفهوم عدّم إمكانية أعضاء مجلس المنافسة المشاركة في مداولة تتعلق بقضية لهم فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يُمثل أحد الأطراف المعنية[26].

يكمن الإختلاف الموجود بين إجراء التنافي وإجراء الإمتناع كون أن التنافي عبارة عن ممارسة أحد الأعضاء المهن السالفة الذكر، والتي تمنعه من إمتلاك صلاحية أن يكون ضمن

[24] بوالقمح هاجر وقريمس فوزية، المرجع السابق، ص38.

[25] موساوي نبيل، المرجع السابق، ص79.

[26] أنظر المادة 29 من أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج رعدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج رعدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج رعدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

أحد أجهزة سلطات الضبط، أما الإمتناع يقصد به أن يكون أحد الأعضاء ضمن أجهزة سلطة الضبط ويُمنع فقط من حضور المداولات لأسباب تم ذكرها سابقا[27].

المطلب الثاني

نطاق إختصاص مجلس سلطة الضبط

بإعتبار أن مجلس سلطة الضبط تم تكييفه على أنه هو الجهاز المكلف والمختص في حل كل النزاعات ومراقبة السوق وكذا المصادقة على أعمال سلطة الضبط، فهو يتمتع بكل السلطات الضرورية للقيام بها، بموجب أحكام القانون رقم 18-04 وكذا القرار 25 لسنة 2018 المتضمن وضع النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، كما إشترط عليه كذلك شروط تطبيق الإختصاص التحكيمي المتمثلة في الشروط المتعلقة بموضوع النزاع **(الفرع الأول)** والشروط المتعلقة بأطراف النزاع **(الفرع الثاني)** تمييز التحكيم الممارس من طرف سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية عن التحكيم التقليدي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بموضوع النزاع

أقرّ المشرع الجزائري لمجلس سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية وظيفة الإختصاص التحكيمي وذلك حسب ما نصت عليه المادة 13 الفقرة 9 من الأمر رقم 18-04[28]، شرط أن يكون موضوع النزاع متعلق بالتوصيل البيني وتقاسم المنشآت والنفاذ والتجوال الوطني، أي أن المشرع في القانون السالف الذكر قدّ وسع في مجال اختصاص مجلس السلطة وذلك مقارنة بالقانون رقم 2000-03 الملغى، نجدّ أنّه قد إقتصر في مجال

[27] أمر رقم 07-01، المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، المرجع السابق.

[28] أنظر المادة 13 الحالة 9 من أمر رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، المرجع السابق.

نطاق إختصـــاصـــه فقط على النزاعات المتعلقة بالتوصـــيل البيني المواصـــلات الســـلكية واللاسلكية[29].

كما يجدّر الذكر على أنه لم يلزم الأطراف المتنازعة في عرض نزاعهم على مجلس السلطة إلا في حالة استثنائية المتعلقة بالتوصيل البيني، نظرًا لجانبها ذي التقنية العالية، أي الأطراف لهم الحرية الكاملة في إختيار جهة الفصل القاضي أو سلطة الضبط[30].

أولا: نزاعات التوصيل البيني

تُعرف النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني التي يختص بها مجلس سلطة الضبط على أنها عبارة عن علاقات تعاقدية بين المتعاملين، الناتجة عن إخلال ببنود إتفاقية التوصـــيل البيني وذلك حســـب ما جاء في الأمر رقم 18-04 المادة 10 الفقرة 12 على أنه:"**خدمات متبادلة بين متعاملين لشبكات إتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور، أو خدمات يُقدمها متعامل شـبكة إتصـالات إلكترونية مفتوحة للجمهور لمتعامل مورد لخدمات إتصـالات إلكترونية حاصلة على ترخيص عام، يُسمح لكافة المستعملين الإتصال فيما بينهم بكل حرية، مهما كانت شبكات الموصلين بها أو الخدمات التي يستعملونها** [31]."

[29] مرسوم تنفيذي رقم 02-156 مؤرخ في 09 ماي 2002، يحدد شروط التوصيل البيني للشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، ج. ر. ج. ج، عدد 35، صادر في 15 ماي 2002، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي 16-107، مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس 2016، ج. ر. ج. ج عدد 18، صادر في 23 مارس 2016.

[30] صوالحية عماد، القرارات الإدارية -الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة-الطبعة الأولى، ألفا للوثائق نشر-استيراد وتوزيع كتب، الجزائر،2021، ص 306.

[31] القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، المرجع السابق.

ثانيا: نزاعات النفاذ

ذكر النفاذ في الأمر رقم 18-04 المادة 10 منه في البند 42 على أنه عبارة عن: **"وضع الموارد و/أو الخدمات تحت تصرف المتعامل حسب الشروط التي يحددها التنظيم، بطريقة حصرية أو غير حصرية، من أجل توفير خدمات الإتصالات الإلكترونية ..."**[32].

كما يدخل ضمن هذه الحالة كذلك أشكال النفاذ والمتمثلة فكل من التفكيك(أ) وتقاسم المنشآت الكامنة أو الناشطة (ب) وكذا التجوال الوطني (ج) والتي جاء مفهومها ضمن البندين 9 و40 من نفس المادّة.

أ: التفكيك

يُقصد بالتفكيك حسب المادة 10 الحالة 9 منه: "**خدمة مكافأ عليها يقدمها متعامل شبكة إتصالات إلكترونية ثابتة للجمهور يسمّى" "متعامل عارض"** لمتعامل خدمات إتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور أو لمتعامل خدمات إتصالات إلكترونية حاصل على ترخيص عام يسمّى **"متعامل مستفيد"**، للسماح له بالنفاذ إلى كل عناصر الحلقة المحلية للمتعامل العارض بغرض تقديم خدماته لمشتركيه بصفة مباشرة"[33].

ب: تقاسم المنشآت الكامنة أو الناشطة

جاء تعريف تقاسم المنشآت على أنّه عبارة عن أي أجهزة يمكن إستخدمها لإيصال المعلومات وذلك حسب الحالة 40 من المادة السالفة الذكر: " **تجهيزات أو أجهزة أو كوابل أو أنظمة إلكترونية أو لاسلكية كهربائية أو بصرية أو كل آلية تقنية يمكن إستخدامها لإرسال علامات أو إستشارات أو بيانات أو كتابات أو صور عبر أمواج مغناطيسية، أو أي عملية أخرى متصلة مباشرة بها** "[34].

---

[32] أنظر المادة 10 البند 42 من أمر رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، المرجع السابق.

[33] أمر 18-04، المرجع نفسه.

[34] أمر 18-04، المرجع نفسه.

ج-التجوال الوطني

يقصد به:" **شكل من أشكال تقاسم المنشآت القاعدية الإيجابية، يسمح لمشتركي متعامل شبكة الهاتف النقال للإتصالات الإلكترونية النفاذ إلى الشبكة أو الخدمات المقدمة من طرف متعامل أخر لشبكة الهاتف النقال، في منطقة لا تغطيها الشبكة الخاصة بالمتعامل الأول.**"

بعد دراسة النزاعات التي تدخل ضمن إختصاص سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، نستنتج أن المشرع الجزائري أقرّ ضمنياً وجوبية التحكيم أمام سلطة الضبط في كل النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني وذلك حسب المادة 13 الفقرة 9 من الأمر رقم 18-04 وذلك بإستخدامه لعبارة "**الفصل في النزاعات**"[35]، والسبب يعود إلى الطابع التقني.

على غرار القانون رقم 2000-03، أين حدد وجوبية التحكيم أمام سلطة الضبط في النزاعات القائمة في مجال الربط البيني فقط من خلال نص المادة 13الفقرة 8 منه[36]، أما باقي النزاعات التي يمكن أن تثور في قطاع الإتصالات السلكية واللاسلكية يتم تقاسمها بين السلطة والقاضي بهدف النظر فيها وذلك بحسب إرادة الأطراف[37].

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بأطراف النزاع

في قطاع البريد والإتصالات الإلكترونية، أقرّ المشرع ضمن القانون الخاص بالسلطة صراحة للتدخل التحكيمي، وجود أطراف النزاع التي يقوم على أساسها الإختصاص التحكيمي

[35] أمر رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، المرجع السابق.

[36] عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص 57.

[37] مخلوف باهية، المرجع السابق، ص 43.

المتمثلة في النزاعات القائمة بين متعاملي الخدمات والشبكات **(أولا)** والنزاعات القائمة بين المتعاملين والمستعملين **(ثانيا)**[38].

أولا: النزاعات القائمة بين متعاملي الخدمات والشبكات

يشترط لإنعقاد الإختصاص التحكيمي لمجلس سلطة الضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، أن تكون نزاعاته قائمة بين متعاملي قطاع البريد والإتصالات الإلكترونية أو بين متعامل وأحد المشتركين، حيث جاء تعريف النزاع القائم بين المتعاملين فيما بينهم في نص المادة 10 البند 30 من أمر رقم 18-04، ويعرف المتعامل حسب المادة 8 الفقرة 6 من القانون 2000-03 الملغى أنه: **"كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة للمواصلات السلكية واللاسلكية أو يقدم للجمهور خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية**[39]**."**

أما المادة 10 من القانون 18-04 فقرة 30 منه فتعرف المتعامل على أنه: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور و/أو يقدم للجمهور خدمة الاتصالات الإلكترونية**[40]**."**

قد تنشب نزاعات بين مستعملي الخدمات أو الشبكات خلافات نتيجة التنافس تستدعي تدخل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من أجل الفصل فيما بينهم، خاصة وأن أمر رقم 18-04، نص في المادة 13 الفقرة 1و 2، على ضرورة السهر على توفير تقاسم المنشأت الإتصالات الإلكترونية، وكذا الحفاظ على منافسة فعلية ومشروعة في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية وترقيته[41].

[38] **ZOUAIMIA Rachid**, Les instruments juridiques de la régulation économiques en Algérie, Ed Belkeise, Algérie, 2012, p, 126.

[39] أمر رقم 2000-03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

[40] أمر رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، المرجع السابق.

[41] سرير حرتسي خديجة، دور سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كآلية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018 ص189.

ثانيا: النزاعات القائمة بين المتعاملين والمشتركين

نصّ المشرع على هذه الطائفة من النزاعات في البند 37 من المادة 10، أما النزاع بين المتعاملين والمشتركين جاء في نفس نص المادة في البند 37 منها، عادة ما تنشأ هذه النزاعات بسبب عدم قناعة المشترك من نوعية الخدمات أو بسبب إخلال المتعامل والمشترك لإلتزامتهما.

إستنادًا للمادة 13 الفقرة 9 و10 من أمر رقم 18-04[42]. تختص سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في النزاعات القائمة بين المتعاملين والمشتركين، التي موضوعها يتعلق بنوعية الخدمات المقدمة، وكذلك عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني، وكذا إحترام متعاملي البريد والإتصالات الإلكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية، أكثر من ذلك السهر على حماية حقوق المشتركين في خدمات الإتصالات الإلكترونية ومرتفقي البريد، وكذلك كيفية معالجة شكاوى المشتركين[43].

الفرع الثالث

تمييز التحكيم الممارس من طرف سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية عن التحكيم التقليدي

يختلف نظام التحكيم التقليدي عن التحكيم لدى ضبط البريد والسلطات الإدارية المستقلة عامة سواء من حيث اشتراط إبرام اتفاقية التحكيم **(أولا)** أو من حيث تعيين المحكميين **(ثانيا)** بحيث يتم إنشاء التحكيم بناءًا على إرادة الأطراف المحتكمين، ومن ثمّا تترجم هذه الأخيرة إلى عرض نزاعات الأطراف على شخص ثالث محايد عن طريق إبرام

[42]أنظر المادة 13، فقرة 09، 10، من القانون 2000-03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

[43]سرير حرتسي خديجة، المرجع السابق، ص 190.

إتفاقية التحكيم التي تأخذ إمّا شكل مشارطة التحكيم أو شرط التحكيم، وصولا إلى طبيعة القرار الفاصل في النزاع **(ثالثا)**.

أولا: مدى إشتراط إبرام إتفاقية التحكيم

فالمشارطة التحكيمية عبارة عن إتفاق يقبل من خلاله الأطراف عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم، أما شرط التحكيم فهو إتفاق يلزم الأطراف بعرض النّزاعات التي قد تنشأ عند تنفيذ العقد على التحكيم، بالمقابل نجد أن المشرع الجزائري لم يستوجب وجود إتفاقية بين الأطراف المتنازعة عند اللجوء إلى التحكيم في سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية.

كما يقوم التحكيم التقليدي على عنصر جوهري ألا وهو التراضي بين طرفي النزاع، أما الإختصاص التحكيمي لدى سلطة الضبط نلتمس غياب عنصر التراضي، أي يمكن للمتعامل إخطار السلطة بصفة إنفرادية حول النزاع القائم بينه وبين الطرف الأخر[44].

ثانيا: طريقة تعيين أعضاء الجهاز التحكيمي

فيما يخص طريقة تعيين المحكميين نجد أن التحكيم التقليدي يعطي الإستقلالية لطرفي النزاع لتعيين المحكم أو أعضاء الهيئة التحكيمية أو على الأقل حرية تحديد شروط تعيينهم، أما الإختصاص التحكيمي في سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية يختلف بحيث أن أعضاء الهيئة التحكيمية يتم تعيينهم من طرف السلطة التنفيذية[45].

ثالثا: طبيعة القرار الفاصل في النزاع

كما يختلف التحكيم التقليدي عن التحكيم في سلطة الضبط من حيث تنفيذ القرارات الصادرة، فقراراته لا يمكن تنفيذها إلاّ بعد إعطائها الصيغة التنفيذية من المحكمة

[44] مخلوف باهية، المرجع السابق، ص 44.

[45] المرجع نفسه، ص 46.

المختصة مقارنةً بالإختصاص التحكيمي لسلطة الضبط فهي قرارات ملزمة ذات قوة تنفيذية رغم قابليتها لطعن[46].

كما نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية اللجوء إلى عدة طرق للطعن ضدّ قرارات التحكيم التقليدي والمتمثلة في: الإستئناف، البطلان والطعن بالنقض وترفع هذه الطعون أمام القضاء العادي، اما القرار التحكيمي الصادر عن سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية يطعن فيها أمام القضاء الإداري المتمثل بمجلس الدولة، إمّا بالإلغاء أو المشروعية[47].

نستنتج أن التحكيم المقرر لدى سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية والتحكيم التقليدي (العادي) يختلفان من عدة جوانب.

المبحث الثاني

النظام الداخلي لمجلس السلطة المكلف بالاختصاص التحكيمي

يعتبر مجلس سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية كهيئة تسعى لتنظيم شؤون هذه الأخيرة، مما يستدعي خلق نظام داخلي لتسيير الأعمال، وإظهار الصلاحيات بصفة قانونية ومنظمة بهدف تحقيق التوازن والإستقرار داخل المجلس والسلطة ككل، فالنظام الداخلي يتم إعداده من طرف المدير العام بحيث يتم المصادقة عليه من طرف مجلس السلطة ونشره في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية حسب ما نصت عليه المادة 24 من القانون 18-04[48]، خلال الشهرين المواليين لدخول هذا القانون حيز التنفيذ، حيث سيتم التطرق لمضمون النظام الداخلي لمجلس السلطة على الأساس الآتي: قواعد سير مجلس السلطة (**المطلب الأول**) وحقوق وإلتزامات أعضاء مجلس السلطة (**المطلب الثاني**).

---

[46] مخلوف باهية، المرجع السابق، ص 44.

[47] المرجع نفسه، ص 48.

[48] أنظر المادة 27 من أمر رقم 18-04، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، المرجع السابق.

المطلب الأول

قواعد سير أعمال المجلس

مُنحت لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية صلاحيات واسعة لتحديد قواعد التنظيم الداخلي للخدمات، أيضا القواعد المتعلقة بتشغيله، حيث أنه مخول لتحديد القواعد القانونية المطلقة بشكل عام لأعضاء مجلس الإدارة، وكذلك أعضاء السلطة[49]، مما يتسنى لنا التطرق إلى نظام عمل مجلس السلطة **(الفرع الأول)** وصلاحياته **(الفرع الثاني)**[50].

الفرع الأول

نظام سير مجلس السلطة

لحسن سير المجلس يؤدي هذا الأخير عدة مهام أساسية لضمان صدور نتائج إيجابية تخدم سلطة الضبط سواءا بالمهام الموكلة للمدير العام **(أولا)** أو في إنعقاد جلسات هذا المجلس **(ثانيا)** وصولا للقرارات الصادرة منه **(ثالثا)**.

أولا: إختصاصات الرئيس والمدير العام داخل مجلس السلطة

خول لرئيس مجلس السلطة تسيّر كل أعمال المجلس، في حالة غياب هذا الأخير ينوب عنه عضو من المجلس يعينه الرئيس[51]، بحيث يقوم بالنظر في المسائل التي أجاز رئيس المجلس البت فيها ودراستها طوال مدّة غيابه[52].

أما الوظائف التي يؤديها المدير العام وبالعودة إلى نص المادة الأولى الفقرة 2 من القرار 25 المحدد للنظام الداخلي لمجلس س. ض. ب. إ. إ، نجد المدّير العام له إمتيازات عديدة

[49] BERRI Noureddine, La régulation des communications électroniques, Textes juridiques annotés, (Loi n° 18-04), Ed, BERRI, Bejaia, 2021, p, p, 66-67.

[50] DECISION N°25/SP/PC/ARPCE/2018 du 27/06/2018, Fixant le règlement intérieur du conseil de l'autorité de régulation de la poste et des communications électroniques, p. p, 07-08. www.arpce/dz.

[51] Article 01 Les travaux du Conseil sont dirigés par le Président. En cas d'absence, l'intérim est assuré par un membre du Conseil désigné par le Président. Outre la présidence des réunions du Conseil, l'intérimaire exerce les missions et attributions dévolues au Président à l'exclusion de celles liées à la qualité d'ordonnateur des dépenses.

[52] Art 05 *Alinéa*, 02"…. Lorsque la réunion du Conseil est présidée par le membre du Conseil chargé de l'intérim du Président, les points inscrits à l'ordre du jour ne peuvent porter sur des questions relevant de la qualité d'ordonnateur du Président.

نذكر منها : وضع النظام الداخلي للسلطة، وتحويله للمجلس للمصادقة عليه -تحضير وتقديم ملفات المجلس، -تحرير محاضر المجلس وتوزيعها على الأعضاء، -الإقتراح على مجلس الإدارة التعيينات والترقيات وإنهاء مهام المدراء التنفيذيين ورؤساء الأقسام، -تعيين المؤقت للمدراء التنفذيين برتبة مدير[53]، بالإضافة إلى ترأس الإجتماعات المنعقدة داخل مجلس السلطة، خول للمدير العام إقتراح نقاط يراها مناسبة لتوضع أما المجلس لمناقشتها في الجلسات المنعقدة من طرف هذا الأخير.

خول النظام الداخلي للمجلس في مادته الثالثة في الفقرة الثانية، للمدير العام سلطة المبادرة بدعوة أعضاء المجلس لعقد الجلسة بصفة مستعجلة إنّ دعت الضرورة ذلك وفي أقرب أجل ممكن[54].

أمّا في حالة شغور منصب المدير يكمن لهذا الأخير تعيين مفوض له ينوب عنه لتسيير أعمال المجلس مؤقتًا بإستثناء ما تعلق بمنصب أمر بالصرف، شرط أن يكون المفوض له عضو من أعضاء المجلس نفسه على أن يتحفظ هذا الأخير عن كل ما يتعلق إما بالمهام المرتبطة بجودة الترخيص وهذا حسب المادة الأولى 01 من النظام الداخلي للمجلس[55].

[53] Art 02 : Le Directeur Général assure le secrétariat technique du Conseil ; il est Chargé : de préparer et présenter les dossiers au Conseil ; de rédiger les procès-verbaux du Conseil ; de diffuser au Président ainsi qu'aux membres du Conseil lesdits procès-verbaux. De proposer au Conseil les nominations, les promotions et les cessations de fonction des Directeurs et des Chefs de Départements ; de désigner son intérim parmi les cadres de direction ayant rang de directeur. L'intérim ne confère pas au cadre désigné la qualité d'ordonnateur secondaire.

[54] Art 03 *Alinéa* 02. Le Conseil peut se réunir en session extraordinaire, chaque fois que nécessaire, à l'initiative de son Président

[55] Art 01 *Alinéa* 02 En cas d'absence, l'intérim est assuré par un membre du Conseil désigné par le Président. Outre la présidence des réunions du Conseil, l'intérimaire exerce les missions et attributions dévolues au Président à l'exclusion de celles liées à la qualité d'ordonnateur des dépenses.

يختص المدير العام بتبليغ الأطراف المتنازعة عن القرارات الصادرة من سلطة الضبط وذلك في الأجال المحددة في القرار 61 إبتداءا من تاريخ التوقيع عليه بإتباع إجراءات الإستلام والإشعار التي تطرقنا إليها سابقا[56]، كما يكلف المدير العام بمتابعة تنفيذ القرارات[57].

ثانيا: فيما يخص الجلسات

تنعقد جلسات مجلس السلطة بصفة عادّية في ثلاث (03) دورات على الأكثر كل أسبوع، دورتين عاديتين، ودورة إستثنائية إنّ دعت الضرورة المستعجلة، وأيام إنعقادها يحددها المجلس ذاته[58]، أو بإقتراح المدير العام كما أشرنا سابقا، بمجرد إفتتاح إجتماع المجلس يحدد هذا الأخير مشروع جدول الأعمال لليوم الأول، يمكن أن يُستكمل مشروع اليوم الأول بالنقاط الجديدة التي إقترحها الرئيس أو أعضاء المجلس، أو النقاط المستعجلة المطروحة من قبل المدير العام[59]، بحيث تكون ملفات المجلس متاحة أمام الأعضاء للإطلاع عليها قبل التاريخ المقرر إجراء الاجتماع بستة وثلاثون ساعة (36)، الإستثناء يكون إلا في الحالات الإستعجال القصوى[60]، النقاط المدرجة في جدول الأعمال اليومي ولم يتم دراستها خلال الاجتماع المنعقد وتعتبر غير مستعجلة تسجل في جدول الأعمال الذي يبرمج لاحقا سواءا في إجتماع عادي أو إستثنائي.

ضف إلى ذلك فالنقاط التي لم يتم دراستها تكتسب صفة الإستعجال وذلك بقرار من المجلس[61]. **في حالة تعليق الاجتماع** النقاط المدرجة فيه يتم مناقشتها وفحصها مباشرة بعد

---

[56] أنظر المادة 13 من قرار المجلس رقم 61 /أ خ/ ر م/س ض ب إ إ/ 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والإتصالات. www.arpce.dz/ar/

[57] أنظر المادة 17، من القرار61، المرجع نفسه.

[58] Art 03 : Le Conseil se réunit en sessions ordinaires deux (02) fois par semaine. Les journées des réunions sont fixées par le Conseil. Le Conseil peut se réunir en session extraordinaire, chaque fois que nécessaire, à l'initiative de son Président ….

[59] Art 05, *Alinéa* 01, Dès l'ouverture de la réunion du Conseil, celui-ci se prononce sur l'ordre du jour. Le projet d'ordre du jour initial peut être complété par de nouveaux points proposés par le Président, les membres du Conseil ou, en situation d'urgence absolue, par le Directeur Général.

[60] Art 04, Le dossier du Conseil est mis à la disposition des membres au moins trente-six(36) heures avant la date prévue pour la réunion, exception est faite dans le cas d'urgence absolue. Le dossier comporte le projet d'ordre du jour de la réunion, ainsi que l'ensemble des documents qui seront examinés par le Conseil.

[61] Art 06, Les points de l'ordre du jour qui n'ont pu être examinés au cours d'une réunion sont, sauf circonstance exceptionnelle, inscrits à l'ordre du jour de la prochaine réunion du Conseil, ordinaire ou extraordinaire.

إستئناف الاجتماع[62]، ويُجمع عمل الجلستين في تقرير واحد، دون شرط توقيت إستثنائي تنعقد الجلسة لمواصلة النظر في النقاط المتأخرة[63]، المناقشات داخل المجلس مختومة بختم السرية، والاجتهادات الفردية لا يجب وعلى أي ظرف كان التصريح بها أثناء المناقشة[64].

في حالة اجتماع مجلس الإدارة برئاسة عضو من المجلس بتفويض من الرئيس جدول الأعمال اليومي للإجتماع ينحصر في المسائل التي أجاز رئيس المجلس البت فيها ودراستها مدة غياب هذا الأخير[65].

ثالثا: فيما يخص قرارات المجلس

بالعودة إلى النظام الداخلي لسلطة الضبط نجد أن قرارات المجلس المصوت عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين واجبة التنفيذ ومُلزمة لجميع أعضائها بما فيهم الأعضاء الغائبين مهما كان منصبهم وبشكل فردي[66]، بحيث تملك سلطة الضبط جميع الصلاحيات اللازمة لتنفيذ المهام المتعلقة بسلطة الضبط بإتباع ما جاء في القانون رقم 18-04، بتصويت خمسة أعضاء على الأقل، بحيث يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس صوتا حاسما[67]، وبهذا الخصوص

Toutefois, lorsque les points qui n'ont pas été examinés revêtent un caractère d'urgence, le Conseil peut décider : - Soit d'une suspension de séance,
Auquel cas ces points sont examinés lors sa reprise ; un seul procès-verbal sanctionnera les travaux des deux (02) séances ; -Soit, sans condition de délai, d'une réunion extraordinaire pour poursuivre l'examen de ces points.

[62] Art 06 *Alinéa* 02, Op. Cit.

[63] Art 06 *Alinéa* 03, Op. Cit.

[64] Art 10, Les débats au sein du Conseil sont frappés du sceau de la confidentialité .Les positions développées individuellement au cours des débats ne doivent, en aucun cas, être révélées à des tierces personnes.

[65] Art 05, *Alinéa* 02, Lorsque la réunion du Conseil est présidée par le membre du Conseil chargé de l'intérim du Président, les points inscrits à l'ordre du jour ne peuvent porter sur des questions relevant de la qualité d'ordonnateur du Président.

[66] Art 09, *Alinéa* 01, Les décisions du Conseil prises à la majorité des membres présents ont force exécutoire et s'imposent à tous ses membres, y compris aux absents, et quelle que soit la position adoptée à titre individuel.

[67]Art 08 Le conseil dispose de tous les pouvoirs et attributions nécessaires à la réalisation des missions imparties à l'Autorité de régulation par les dispositions de la loi 18-04. Il délibère valablement lorsque cinq (05), au moins, de ses membres sont présents.
Il prend ses décisions à la majorité simple des voix des membres présents, en cas de partage égal des voix, la voix du président est prépondérante.

لا يسمح على جميع أعضاء المجلس، بما فيهم الرئيس إبداء أي رأي مخالف للقرارات المعمول بها والمصوت عليها من طرف الأغلبية[68].

الفرع الثاني

صلاحيات المجلس في تنظيم أعمال السلطة

بما أن مجلس السلطة تم تكييفه على أنه الجهاز المختص في حل النزاعات من جهة، لابد لنا الإشارة إلى أنه يتمتع بجملة من الصلاحيات الضرورية التي تخدم سلطة الضبط وتساعد على تطويرها نذكر منها

- إبداء أراء تحفيزية للوزير المكلف بالبريد والإتصالات الإلكترونية.
- إقتراح تغييرات على اللوائح التنظيمية في مجال البريد والإتصالات الإلكترونية.
- مراقبة وتصحيح، وإن إقتضت الضرورة معاقبة مخالفات المتعاملين، ومقدمي الخدمات للأحكام القانونية واللوائح أو أحكام التراخيص والتصريحات.
- إتخاذ قرار بشأن المنازعات بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالربط البيني وتقاسم البنية التحتية أو التجوال الوطني.
- تطوير والمصادقة على نظامها الداخلي.
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للإدارة العامة، وكذا على القانون الأساسي والنظام الداخلي المطبق على الموظفين، ضف إلى ذلك المصادقة على عمل المجلس.
- وضع الميزانية الداخلية.
- المصادقة على الحسابات السنوية للأعمال المنتهية، وكذا التقارير السنوية للأعمال.
- إتخاذ القرار، قبل إتخاذ أي إجراء أمام السلطة المختصة، فيما يخص المنازعات المتعلقة بعلاقات العمل لأحد أعضاء المجلس أو المدير العام، وأخذ كل الإجراءات

[68] Art 09, *Alinéa* 02, A ce titre, le Président, les membres du Conseil et le Directeur Général ne doivent pas exprimer vis-à-vis des tiers une position ou un avis contraire à la décision arrêtée collégialement.

التحفظية التي من طبيعتها حماية أعضاء المجلس أو المدير العام وصون مصالح سلطة الضبط[69].

المطلب الثاني

حقوق وإلتزامات أعضاء مجلس السلطة

بالإضافة إلى قواعد سير مجلس السلطة، نجد من الضروري وجود أساسيات أخرى تقابلها بهدف إستمرارية جل أعمال السلطة، سواءاً بإحترام هذه القواعد أو الخضوع لها بحيث تتمثل هذه القواعد الضرورية في حقوق الأعضاء **(الفرع الأول)** وإلتزاماتهم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حقوق الأعضاء

تضع سلطة الضبط وبقرار من المجلس أمام الأعضاء والمدير العام جملة من الحقوق و الوسائل المادية الضرورية لإنجاز أعمالهم على أحسن وجه[70]، بحيث على سلطة الضبط إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أعضاء المجلس والمدير العام ضد كل ما يهدد الأعضاء للحفاظ على كرامتهم أثناء أداء وظائفهم ومهامهم[71]، في حالة تورط أحد الأعضاء سواءا تعلق الأمر بالوظيفة الموكلة إليهم أو أثناء أداء مهامهم، يتم إخطار رئيس المجلس بصفة فورية[72]، ويمكن أن تحل سلطة الضبط محل أعضاء المجلس أو المدير العام لإستيفاء حقوقهم من

[69] DECISION N°25/SP/PC/ARPCE/2018. Fixant le règlement intérieur du conseil de l'autorité de régulation de la poste et des communications électroniques Op. Cit. www.arpce/dz/fr

[70]Art 01, Les membres du Conseil et le Directeur Général de l'Autorité de régulation ont droit aux moyens matériels nécessaires à l'accomplissement de leurs fonctions lesquels sont fixés par décision du Conseil.

[71] Art 03, L'Autorité de régulation est tenue de prendre toute mesure tendant à assurer la protection des membres du Conseil et du Directeur Général contre les menaces, outrages, injures, diffamations et attaques, de quelque nature que ce soit, dont ils peuvent être l'objet en raison ou à l'occasion de l'exercice de leur fonction.

[72]Art 04, *Alinéa* 01, Lorsque, au cours d'une enquête judiciaire, un membre du Conseil ou le Directeur Général est susceptible d'être mis en cause, le Président du Conseil est immédiatement informé. Au cas où les faits reprochés à l'intéressé ont été commis dans le cadre de l'exercice de ses fonctions.

مرتكبي المخالفات المنصوص عليها، والسعي للوصول إلى أقصى الحلول الممكنة[73]، بحيث يأمر المجلس بفتح تحقيق داخلي لفحص وتحديد المسؤولية الملقاة على الشخص المعني، في حالة ما إذا كان الإخلال في الخدمة صادر من أحد أعضاء المجلس أو المدير العام بحق شخص أجنبي تقوم السلطة بإدانة عضوها مدنيا على أساس الأدلة الموجهة له[74].

فيما يتعلق بالحقوق الفردية يحق لأعضاء المجلس وكذا المدير العام الإستفادة من العطل السنوية مدفوعة الأجر، وكذا عطل خاصة في حدود ما يسمح به التنظيم المعمول به[75]، كما يحق لهم الإستفادة من الضمان الإجتماعي والتقاعد[76]، والحقوق الإجتماعية في إطار التشريعات المعمول بها[77]. كما يُسلم للأعضاء والمدير العام وثائق تثبت هويتهم الشخصية والوظيفية[78].

الفرع الثاني

واجبات الأعضاء

لأعضاء مجلس سلطة الضبط عدّة إمتيازات يتمتعون بها لكن ذلك لا يخلو من إلتزامات تقيدهم وتأطر أعمالهم داخل المجلس وتقيد عضويتهم، بحيث يُمنع على الأعضاء والمدير العام مزاولة أي نشاط مهني أو أي وظيفة أخرى عامة كانت أو خاصة، مباشرة أو غير مباشرة، وعدم الإخلال بالتشريعات المعمول بها، كما أن العضوية في سلطة الضبط تتعارض مع أي نشاط حرفي أو وظيفة عامة أو حيازة أموال في شركة تابعة للإتصالات الإلكترونية أو

[73]Art 04, *Alinéa*, 02, le Conseil est tenu d'ordonner, sur le champ, une enquête interne à l'effet de vérifier les faits et de situer la responsabilité de l'intéressé.

مؤسسة السمعي البصري، إلا ما تعلق بإنجاز أعمال فنية علمية أو أدبية، أو مزاولة مهنة التدريس المتخصص[79].

يلتزم أعضاء المجلس بالإنضباط في سلوكهم بإعتبار الوظيفة التي يزاولونها جد حساسة، وعليهم رفض أي مهمة تفسد سلوك وكرامة المهنة[80]، بحيث يتطلب على الأعضاء أداء مهامهم بنزاهة وإستقلالية بموجب المبادئ الأساسية، كما لهم الحرية في إتخاذ القرارات دون تحيز[81].

يلتزم أعضاء المجلس بالسر المهني فيما يخص المعلومات والأسرار التي إطلعوا عليها طوال مدّة أداء وظائفهم[82]، وهم ملزمون بضمان حياد سلطة الضبط[83]، أما في الجانب الوظيفي فالأعضاء والمدير العام ملزمون بالسر المهني طول مدة خدمتهم وعدم إفشاء المعلومات والأسرار التي إطلعوا عليها[84]، لضمان وخلق منافسة نزيهة بين المتعاملين الإقتصاديين وعدم إستعمال المعلومات لأغراض تنافسية تستعمل من متعامل ضد منافسه.

[79] Art 01, Sans préjudice des dispositions législatives en vigueur, la qualité de membre du Conseil et de Directeur Général de l'Autorité de régulation est incompatible avec toute activité professionnelle, tout autre emploi public et toute détention directe ou indirecte d'intérêts dans une entreprise du secteur de la poste, des communications électroniques, de l'audiovisuel, de la communication et de l'informatique.
Toutefois, les membres du Conseil peuvent, après autorisation du Conseil, assurer des tâches d'enseignement spécialisé, ou de production scientifique, littéraire ou artistique.

[80] Art 02, Les membres du Conseil et le Directeur Général sont tenus d'avoir un comportement en rapport avec l'importance de leurs fonctions, même en dehors de l'exercice de celles-ci. Ils doivent s'interdire tout comportement susceptible d'entacher la dignité de la mission qui leur est confiée.

[81] Art 03, Les membres du Conseil et le Directeur Général exercent leur fonction avec impartialité et en toute indépendance. Conformément à ces principes fondamentaux, les membres du Conseil et le Directeur Général se déterminent, en toute situation, librement et sans parti pris.

[82] Art 04, Les membres du Conseil et le Directeur Général exercent leur fonction avec impartialité et en toute indépendance. Conformément à ces principes fondamentaux, les membres du Conseil et le Directeur Général se déterminent, en toute situation, librement et sans parti pris.

[83] Art 05, Les membres du Conseil et le Directeur général sont tenus à une obligation de réserve garantissant l'impartialité de l'Autorité de régulation.

[84] Art 03, Les membres du Conseil et le Directeur Général sont tenus au secret professionnel concernant les informations et les renseignements dont ils ont eu connaissance à l'occasion de l'exercice de leurs fonctions.

خلاصة الفصل

سبق وأن ذكرنا بأنّ سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بكافة الصلاحيات للقيام بالمهام المخولة لها بهدف تحقيق روح تنافسية داخل القطاع، وذلك من خلال جهازها المكلف بالإختصاص التحكيمي المنشئ على يد السلطة التنفيذية وعلى تركيبته الجماعية المتمثلة من أعضاء ومدير عام يتمتعون بالعهدة والحياد لضمان الإستقلالية المرغوب فيها قصد تحقيق الإستمرارية في القطاع، بحيث يدخل ضمان حيادهم تكريس مبدأ التنافي وغياب إجراء الإمتناع.

كما يجدر الإشارة كذلك إلى نطاق إختصاص المجلس والشروط المتعلقة سواء بموضوع النزاع أو أطرافه الذي حدده القانون رقم 18-04، وكذا النظام الداخلي لمجلس السلطة المتضمن كلّ من حقوق وواجبات الأعضاء وقواعد تسير أعمال المجلس ككّل.

يتم حلّ النزاعات على مستوى سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية عن طريق التحكيم كما ذكرنا ذلك سابقا فالتحكيم يعتبر كوسيلة بديلة وإنجاز قانوني في المجال الإقتصادي، مما يجعل سلطة الضبط كجهة قضائية تفصل في النزاعات الإقتصادية ذات الطابع التقني.

الفصل الثاني

التنظيم الإجرائي للتحكيم أمام سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

من أجل خلق فعالية في الإختصاص التحكيمي داخل سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية يستوجب إتباع إجراءات معينة، بحيث أنها تلعب دورًا مهما للأطراف المتنازعة وكذا للسلطة، أي تسهل عليهم طريق البحث والفصل في النزاعات والوصول إلى النتائج والحلول والقرارات الصائبة التي ترضي الأطراف المتنازعة، ومن خلال ما تطرقنا إليه يستوجب علينا تسليط الضوء على الإجراءات واجبة الإتباع أمام سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية **(المبحث الأول)** وكذا إجراءات سير الخصومة التحكيمية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإجراءات المتبعة لرفع النزاع أمام سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

إعتمد مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على جملة من الركائز المساعدة للوصول إلى حل النزاعات المعروضة عليه بطريقه سهلة وسريعة تضمن حقوق الأطراف من جهة، وتطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها أمام السلطة من جهة أخرى بحيث وجب على الأطراف الخضوع لعدة إجراءات لإيصال وضمان حسن سير الخصومة أمام س. ض. ب. إ. إ، والمتمثلة في القواعد الإجرائية المطلقة على الدعوة **(المطلب الاول)** ومسألة خضوع السلطة للقواعد الإجرائية يعتبر من مستلزمات دولة القانون بحيث تخدم الأطراف الممتثلون أمامها من خلال توفير جملة من الضمانات القانونية الإجرائية[85] **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

القواعد الإجرائية المطبقة على الدّعوى

أوجب القانون على الأطراف الراغبين عرض نزاعاتهم أمام سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية لغرض الوصول إلى إيجاد الحلول للنزاعات القائمة، إتباع خطوات أساسية وكذلك عرض الخصومة أمام سلطة الضبط بحيث يلتزم أطراف النزاع بإتباع إجراءات سابقة لمرحلة الفصل في النزاع، ويتم ذلك عن طريق الإخطار بالنزاع المقدم أمام سلطة الضبط **(الفرع الأول)**، وكذا وثائق النزاع **(الفرع الثاني)** وتسليم الوثائق **(الفرع الثالث)**.

[85] فارح عائشة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية على ضوء القانون 18-04، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة الشهيد حمّه لخضر، الوادي، 2019، ص 405.

الفرع الأول

إخطار سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بالنزاع

يعتبر الإخطار وسيلة لتحريك السلطة الإدارية المستقلة ودفعها إلى

المبادرة في مزاولة اختصاصها المنوط بها، بالعودة إلى قرار المجلس رقم 61/أخ/ر.م/ س.ض.ب.إ.إ 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر[86]2020، المتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، بالضبط القواعد المطبقة على الإخطار المقدم أمام سلطة الضبط، نجد المادة 04 فقرة 01 توضح" **يتم إخطار سلطة الضبط بموجب عريضة مكتوبة وموقع عليها"**[87].

من خلال إستقراء المادة يتضح أن إفتتاح الإخطار يكون بعريضة مكتوبة (أولا) وليتم تسجيلها في حالة إستعانتها للشروع **(ثانيا)**

أولا: إفتتاح الإخطار

تشير المادة 04 من القرار 61/أح/رم/س ض ب إ إ، المتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية على إجراءات وشروط الإخطار، بحيث يتم إخطار سلطة الضبط بموجب عريضة تحرر وتوقع إما من طرف صاحب الصفة القانونية أو ممثله، ضف إلى ذلك في حالة رفض طلب تسجيل الإخطار أنّ يتم إستيفاء طرق الطعن أمام الجهة المختصة بالشكوى لدى سلطة الضبط[88].

ومن شروط التي تتضمنها عريضة الإفتتاح إلزاما:

- بالنسبة للأشخاص الطبيعية: اللقب، الإسم، العنوان.

[86] قرار المجلس رقم 61، المرجع السابق

[87] أنظر المادة 04، فقرة 01 من القرار رقم 61، المرجع نفسه.

[88] أنظر المادة 04 من القرار 61، المرجع نفسه.

- بالنسبة للأشخاص المعنوية: التسمية الإجتماعية، الشكل القانوني، العنوان والممثل القانوني أو الإتفاقي.
- صفة المدّعي.
- سرد للوقائع الّتي هي أساس النزاع الطلبات والأوجه المستند عليها من طرف المدّعي بالإضافة إلى ذلك كل الوثائق التي تدّعم الطلب وكذا هوية المدعي وأساسه القانوني[89].

عدم إستيفاء العريضة الإفتتاحية للشروط المذكورة في المادة 04 فقرة 01 من القرار 61، فإن المدير العام يقوم وبناءا على قرار المجلس بإرسال إعذار برسالة مضمنة مع إشعار الإستلام للمدعي في أجل 07 أيام إبتداءا من تاريخ الإيداع ويمكن لهذا الأخير في حالة إنقضاء الأجل تقديم طلب جديد.

ثانيا: تسجيل الإخطار

يتم تسجيل الدعوى في حالة إستيفائها الشروط المذكورة في القرار السالف الذكر في السجل ويتم ختمها بطابع تاريخ التسجيل أضف إلى ذلك يتم ختم الوثائق الموجهة لسلطة الضبط، وهو ما جاء في المادة 06 من القرار 61، بحيث حددت المصاريف المستحقة الدفع من طرف المدعي ليتم تسجيل الإخطار، وكذلك مقابل الخدمة المقدمة وأجال إيداع العريضة[90]. وهو ما تم توضيحه في القانون 18-04 في المادة 28 منه حول التكاليف والنفقات الإدارية[91]، وتم تحديدها بشكل صريح، فيما يخص المتعاملين بما قيمته مئتي ألف دينار جزائري (200 000)، وخمسة ألاف (5 000) دينار جزائري فيما يخص المشتركين، أما أجال إيداع العريضة فقد حددته المادة 06 بسبعة 07 أيام، في حالة إنقضاء الأجال

[89] أنظر المادة 05 من القرار رقم 61، المرجع السابق.

[90] أنظر المادة 06، المرجع السابق.

[91] أنظر المادة 28 من أمر 18-04، المرجع السابق.

يمكن للمدعي تقديم طلب جديد، وحدد المشرع الشروط المذكورة سلفا ليتم قبول وتسجيل الإخطار بصفة قانونية[92].

بالعودة إلى القرار 61/أخ/رم/س.ض.ب.إ.إ/ 2020. فإن الأشخاص الذين يحق لهم إخطار سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بالنزاع هم :

- **المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني.**
- **المشتركين ومتعاملي الاتصالات الإلكترونية**[93].

الفرع الثاني

وثائق النزاع

لإتمام الإخطار إستوجب القانون في سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية تحدد وثائق النزاع، وثائق من خلال تعيين الوثائق **(أولا)** تقديم الوثائق**(ثانيا)**.

أولا: تعيين الوثائق

بالعودة إلى المادة 07 من القرار 61 /أخ/رح/س ض ب إ إ/2020، نجد أنه تم تحدد وثائق النزاع، يشير إلى عدة وثائق إجرائية وحسب شكل قد أشارت إليه المواد 04، 05 وتعتبر هذه الوثيقة أساسية لهذا الإجراء لإفتتاح خصومة النزاعات، كما تتضمن أيضا الطلبات والإدعاءات الأساسية للمدعي بالإضافة الى عدة أوراق تسند إليه، دون غض النظر على أن يكون الإخطار مرفوع من طرف مدعي ذو أهلية أو صفة قانونية ومصلحة التصرف.

على أن يتكون هذا الإخطار الوثائق التالية:

[92] أنظر المادة 06، من القرار رقم 61، المرجع السابق.

[93] أنظر المادة 04، المرجع نفسه.

- الدّعوى المرفوعة أمام سلطة الضبط التي هي أصل أو الوثيقة الإجرائية الأساسية الإفتتاحية للخصومة التحكيمية وترفع من قبل الشخص المدّعي ذو صفة وأهلية ومصلحة، مصحوب بالطلبات والإدّعاءات الأساسية.
- رد المّدعى عليه أو المدّعى عليهم
- الملاحظات المقدمة من قبل المدّعى في هذا الشأن
- إجابة المدعى عليه/عليهم على هذه الإدّعاءات/الملاحظات[94].

ثانيا: تقديم الوثائق

يتم إرسال كل الوثائق المقدمة في إجراء التحكيم وكذا الوثائق المرفقة إلى سلطة الضبط بواسطة رسالة تستوجب إشعار بالإستلام، أو يمكن إيداعها مباشرة أمام مقر سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، على أن تسلم هذه الأخيرة وصل إستلام، ويشترط كذلك كإجراء ثانوي، أن تكون الوثائق بنسخ متساوية مع عدد الأطراف، ضف إلى ذلك نسختين لسلطة الضبط على شكل وثيقة ونسخة أخرى إلكترونية. وفي حالة ما إذا كانت الوثائق المقدمة محررة باللغة الأجنبية وجب إرسال ثلاث 03 نسخ من الإخطار محررة باللغة العربية إلى السلطة كما يمكن لسلطة الضبط طلب ترجمة رسمية للوثائق المقدمة التي تعتبر أساسية لتكملة دراسة ملف النزاع[95].

الفرع الثالث

تسليم الوثائق

خلال 10 أيام الموالية لتسجيل الإخطار من أجل البحث والتوصل إلى بإتفاق بين الأطراف، وقبل نهاية الأجل المذكور تنظم سلطة الضبط إجراء الصلح، في حالة عدم الوصول إلى نتيجة الصلح أو غياب أحد الأطراف تبلغ س ض ب إ إ عن طريق محضر عدم الصلح.

[94] أنظر المادة 07، من القرار 61، المرجع السابق.

[95] أنظر المادة 08، المرجع نفسه.

دون أجل تقوم سلطة الضبط بإرسال نسخة من عريضة الإخطار برسالة مضمنة مع وصل بالإستلام أو عن طريق وسيلة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الإستلام، تحتوي نفس الرسالة الآجال الممنوحة من طرف سلطة الضبط للموافقة على عريضة الرد والوثائق التبريرية يحدد أجل الرد بخمسة عشر (15) يوم، تُبلغ سلطة الضبط المدعي في أجل 10 أيام إبتداءا من تبليغه بعريضة الرد تخطره بوجوب إرسال الوثائق المدعمة لإجاباته وكذا ملاحظاته، وبدورها تقوم سلطة الضبط بتحويل ملاحظات المدّعي إلى المدّعى عليه بنفس الطريقة والشكل المذكور سابقا وتمنح لهذا الأخير أجل 10 أيام من أجل تقديم ملاحظاته.

في حالة غياب الردود على التبليغات الموجهة لكل من المدعي والمدعى عليه في الآجال المحددة تصدر سلطة الضبط قرار غيابي في حقهم[96].

المطلب الثاني

الضمانات القانونية الإجرائية

بعد إخطار سلطة الضبط من الأطراف المتنازعة وإستفائه جميع الشروط المنصوص عليها في القرار 61 يليه مباشرة إجراء التحقيق، بإعتبار سلطة الضبط شبيهة بالجهة القضائية[97] لما تتمتع به من إختصاصات حل النزاعات، فعليها بالدرجة الأولى الإلتزام ببعض الضمانات المكرسة دستوريا كالحق في الدفاع **(الفرع الأول)** وأخرى كرّسها النظام الداخلي لهذه السلطة المتمثل في الحفاظ على سرية الأعمال **(الفرع الثاني)**

[96] أنظر المادة 09، من القرار 61، المرجع السابق.

[97] حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 50.

الفرع الأول

الحق في الدفاع

الحق في الدفاع أمام الجهات القضائية يعتبر أهم الضمانات الإجرائية التي كرسها الدستور الجزائري، في المادة 1/175، **" الحق في الدفاع معترف به"**[98].

الحق في الدفاع هو "**كل الحجج والبراهين التي يقدمها كل طرف في النزاع من أجل قلب موازين الحكم لصالحه"**، والجدير بالذكر أن الحق في الدفاع حق لكل الأطراف سواءا المدّعي أو المدّعى عليه، وعليه فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في المادة 03 فقرة 02 " **يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم** " لتحقيق ضمانة حق الدفاع أوجب تكريس مبدأ الوجاهية (أولا) والسماح للأطراف الإستعانة بمدافع[99] (ثانيا)

أولا: مبدأ الوجاهية

تنص المادة 03 فقرة 03 من ق.إ.م.إ. **" يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية"**[100] فكل شخص متهم بفعل معين يجب إخباره بما نسب إليه[101] والغرض منه تَواجُه جميع الأطراف، بحيث يقوم كل طرف بالإستعانة ووضع الأدلة والوثائق والمستندات تحت تصرف الطرف الأخر للإطلاع عليها وتقديم ملاحظاته وإنتقاداتهم الكتابية والشفهية وهذا يضمن تحقق مبدأ الوجاهية، بحيث يضمن حق الإطلاع على المعلومات، السماع وتقديم الدفوع على موافقهم.

---

[98] دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المرجع السابق.

[99] أنظر المادة 03، فقرة 02، من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر بتاريخ 23 فيفري لسنة 2008.

[100] أنظر المادة 03، فقرة 03، المرجع نفسه.

[101] مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 97.

مبدأ الوجاهية يشكل جوهر كل دّعوى مهما كانت طبيعتها فهو لا يخص النزاعات الإدارية فقط، إذ يعتبر قاعدة من قواعد **"القانون الطبيعي"**، يجب إحترام هذا الإجراء أثناء سير التحقيقات أو عقد الجلسات والهدف منه إيجاد حل يرضي ويحمي مصالح كل الأطراف[102].

ثانيا: الإستعانة بمدافع

كرس المشرع نظام الوجاهية كنقطة أولية لضمان محاكمة عادلة أمام سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، لا يتوقف الأمر عند هذا المبدأ، بل أعطى الحق للأطراف المتنازعة الإستعانة بمدافع أو شخص من ذوي الإختصاص، وهو يعتبر كذلك من ضمانات المحاكمة العادلة[103].

بالعودة للقانون رقم 2000-03 المنشئ لسلطة ضبط البريد والإتصالات السلكية واللاسلكية، نجد المشرع أغفل إدراج هذه الضمانة لكن تدارك الأمر في القرار 08 الصادر عن سلطة الضبط لسنة 2002، المحدد للإجراءات المتبعة للفصل في النزاعات في حالة التوصيل البيني أو حالة التحكيم لهذا النقص الذي أغفله المشرع، وأعطى الحق لأطراف النزاع الحق في الإستعانة بمدافع، وذلك بموجب المادة 03 فقرة 03 التي نصت على إمكانية الأطراف المتنازعة الإستعانة بمدافع، بمساعد أو محامي أو مستشار.

لم يشترط أن تكون هذه الإستعانة بمحامي وفقط، وإنما أي شخص ذي إختصاص في المجال بحيث يمكن له الدفاع عن حق طرفه، كما يمكن كذلك للأطراف الدفاع عن حقوقهم بذواتهم دون اللجوء على الغير[104].

---

[102] مخلوف باهية، المرجع السابق، ص 95.

[103] تواتي نصيرة مدى تحقق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد، 02، 2012، ص 129.

[104] Art 03 *Alinéa*, 03, DECISION, N° 08/ SP/PC/2002, Relative aux procédures en cas de litiges en matière d'interconnexion et en cas d'arbitrage. www.arcpe.dz/fr/.

الفرع الثاني

سرية الأعمال

الحفاظ على سرية الأعمال بين المتنافسين في قطاع واحد واجب، وذلك لأهميتها في تطوير النشاطات الإقتصادية بين المتنافسين الإقتصاديين، كذلك الأمر في مجال البريد والإتصالات الإلكترونية الذي يحتوي على إستثمارات جد حساسة وطويلة المدى.

بالرغم من أهمية سرية الأعمال إلا أنه لا يوجد نص تشريعي أو تنظيمي يحدد الشروط التي بموجبها تضمن السلطة الإمتثال لسرية الأعمال أثناء إجراءات تسوية المنازعات، بالرجوع للقرار 08 الصادر عن سلطة الضبط البريد والإتصالات السلكية واللاسلكية نجده كرس ضمانة سرية الأعمال في المادة 07، وأن إحترام سرية الأعمال أمر أساسي في مجال البريد والإتصالات الإلكترونية وقد يؤدي الكشف عن الأسرار على هجوم خطير من أحد المتنافسين على متنافس أخر، وبموجبه فعلى سلطة الضبط الحفاظ على الأسرار التي تم كشفها سابقا للأطراف في بداية الإجراءات، كما لا يجوز للأطراف إستخدام المعلومات المتبادلة لأغراض غير أغراض تسوية النزاعات، لا ينبغي بأي حال من الأحوال إبلاغها لأي شخص كان، و بالعودة لنص المادة 164 من أمر رقم 18-04، نجد أقر بتسليط عقوبات مالية و أخرى سالبة للحرية في حالة إفشاء مضمون المراسلات وعدم إحترام سريتها أو يستعملها دون ترخيص[105].

مقارنة بالمشرع الفرنسي الذي كرس هذه الضمانة بموجب المادة L 36-8 من قانون البريد والإتصالات الإلكترونية الفرنسي، كما أدرج القانون الداخلي لسلطة ضبط الاتصالات الإلكترونية والبريد ARCEP في المادة 16 منه، حيث تنص بأن القرارات الصادرة من هذه السلطة يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية مع التحفظ على الأسرار المحمية عن طريق القانون[106].

[105] أنظر المادة 164 من أمر رقم 18-04، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، المرجع السابق.

[106] BERRI Noureddine, « Le règlement des différends devant l'autorité de régulation de la poste et des communications », *Acte de colloque national sur les autorités de régulation indépendantes en matières économique et financière, Université de Bejaia*, 23-24 Mai 2007, p, 78.

ما يمكن قوله أنّ المشرع أغفل أو تهاون في إدراج هذه الضمانات التي تعتبر أساسية لضمان محاكمة عادلة وعدم تكريسها قد يؤدي إلى إهدار حقوق الأطراف، وإدراجها في القرار الذي ليس له نفس القوة الإلزامية، قد يغفل عنه الجمهور بإعتبارها لم ينشر في الجريدة الرسمية، وقد يؤدي إلى تهاون أعضاء المجلس أو تجاهلها وعدم تطبيقها أو إحترامها.

المبحث الثاني

إجراءات سير الخصومة التحكيمية

بعد رفع الإخطار وفق الإجراءات والشكليات المحدد قانونا، وقُبل هذا الأخير، تشرع سلطة الضبط بإتباع إجراءات بهدف الوصول إلى إصدار قرار فاصل في النزاع المعروض عليها، وهذه الإجراءات منها ما يكون في حالة الدعوى العادية أو في الدعوى الإستعجالية **(المطلب الأول)** ومن ثم يتوصل المجلس إلى إصدار قرار تحكيمي يبت في النزاع **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإجراءات الواجب إتباعها في حالة الدعوى العادية والإستعجالية

بالعودة إلى أحكام التحكيم وقرارات المجلس الخاصة بسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية نجد أنهما حدّدا الإجراءات بغية الفصل في النزاعات المعروضة عليه، والمتمثلة في الدعوى العادية **(الفرع الأول)** والدعوى الإستعجالية التي عالجها قرار المجلس رقم 37 الملغى[107] **(الفرع الثاني)** وكذا التسوية الودية والتنازل التي تطرق إليها القرار 61[108] **(الفرع الثالث)**.

[107] قرار مجلس رقم 37/أخ/رم/س ض ب م/2016، المؤرخ في 2016/03/21، يتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط والمواصلات السلكية واللاسلكية، www.arpce.dz/ar(الملغى).

[108] انظر المادة 10 و11، من قرار رقم 61، المرجع السابق.

الفرع الأول

الدعوى العادية

بإحالة النزاع للفصل فيه بالدعوى العادية يتوجب إتباع إجراءات يقوم بها مجلس السلطة، من جهة تعيين مقرر **(أولا)** تقديم الوثائق **(ثانيا)** إجراء التحقيق **(ثالثا)** والخبرة **(رابعا)**.

أولا: تعيين مقرر

بعد إعداد وتسجيل التقرير حول الدعوى تقوم سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية مباشرة بتعيين مقرر أو عدة مقررين، ويكون ذلك حسب موضوع النزاع بالنظر لطبيعته، حيث يضع أمامهم حتمية متابعة إجراءات تحقيق لذلك التقرير حول الملف المعروض عليهم وذلك حسب ما نصت عليه المادة 8 من القرار 37 الملغى[109].

ثانيا: تقديم الوثائق

أما فيما يخص الوثائق فإن سلطة الضبط تقوم بالإرسال وذلك خلال أجل خمسة(5) أيام عمل الموالية لتبليغ محضر عدم الصلح للأطراف، وذلك عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام أو بأية طريقة أخرى تُمكن بالإشهاد على تاريخ الإستلام إلى المدعى عليهم والمدخلين في الخصومة الذين تم ذكرهم في العريضة الإفتتاحية، مع نسخة من عريضة الدّعوى مع الوثائق المرفقة بها.

كما تقوم بالتبليغ في نفس الرسالة حول الأجل الذي يحوزون عليه من أجل ردودهم والوثائق المبررة لمراسلاتهم، بحيث حدد أجل الرد بخمسة عشر(15) يوم عمل.

في إطار ذلك يتمتع المدعي بأجل عشرة(10) أيام عمل تبدأ من تاريخ تبليغ الرد، ليقوم بعد ذلك بإرسال ملاحظاته والوثائق المرفقة المدعمة لإجاباته، ثم تقوم السلطة بإرسال

[109] أنظر المادة 08، من قرار مجلس رقم 37، المرجع السابق.

ملاحظات المدعي إلى المدعى عليه، ويتمتع هذا الأخير على أجل عشرة (10) أيام عمل من أجل توجيه ملاحظاته، وذلك بإتباع نفس الأشكال المذكورة في المادة 08 من القرار 61.

إذا لم يرد المدعى عليه على التبليغ الموجه إليه، خلال الآجال الممنوحة تقوم السلطة بإصدار قرار غيابي في حقه حسب المادة 09 من القرار رقم 37 (الملغى)[110].

ثالثا: إجراءات التحقيق

يمكن لمجلس سلطة الضبط أن يأمر بإتخاذ كل التدابير اللازمة للتحقيق، وذلك بناءا على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسه مع إحترام وتكريس لمبدأ الوجاهية وكما يمكن له تفويض إطارات سلطة الضبط من أجل إجراء المعاينات عن طريق الإنتقال إلى الأماكن وذلك بإستدعاء الأطراف لحضور هذه الزيارة، بحيث يتم تدوين وتحرير المعاينات المنجزة في المحضر من طرف الإطارات المفوضة.

وكذا إرسال المحضر إلى الأطراف المعنية بهدف إبداء ملاحظاتهم المحتملة في أجل يقدر بثلاثة (3) أيام عمل بعد إرساله بأية طريقة تسمح بالإشهاد على تاريخ الإرسال بما في ذلك الطريق الإلكتروني.

إذا لم تقم الأطراف بالرد عند نفاذ الأجل المحددة يعتبر بذلك المحضر ثابتا ومعتمداكما يجدر الإشارة على أن إجراءات التحقيق ليس لها أثر موقف للآجال الممنوحة للأطراف من أجل تقديم وثائقهم[111].

[110] أنظر المادة 09، من قرار المجلس رقم 37، المرجع السابق.

[111] أنظر المادة 10 من القرار 37. المرجع نفسه.

رابعا: تعيين الخبرة

كمبدأ عام تصنف الخبرة **كطابع إختياري** مهما كانت طبيعة النزاع[112]، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب ما جاء في المادة 126 منه[113]، وبإستقراء مضمون المادة 1 الفقرة 1 من القرار السالف الذكر نلاحظ إمكانية المجلس باللجوء إلى خبرة دولية أو وطنية من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الأطراف، وفي حالة ما إذا تطلب التعقيد التقني أو العلمي ذلك، بحيث يتم تعيين الخبراء بموجب قرار تمهيدي صادر من طرف مجلس سلطة الضبط الذي يجب أن يتوفر فيه ما يلي:

1. تعرض الأسباب التي تعتبر الخبرة فيها ضرورية وعند الإقتضاء تعيين خبير أو عدة خبراء.
2. يشير إلى أسماء وألقاب الخبير أو الخبراء، ومواطنهم وتخصصاتهم.
3. يحدد المهمة المسندة إلى الخبير تحديدا دقيقا.
4. تحديد الأجل الممنوح للخبير من أجل إيداع تقريره لدى أمانة المجلس.

لكن إذا تم تعيين عدة خبراء للقيام بأعمال الخبرة وكان لهم نفس الرأي يعدون نفس التقرير وإذا اختلفت أراءهم يستوجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه وتوضيحه[114].

أما الفقرة 2 من المادة نفسها نجد أنها تنص على أن مصاريف الخبراء ومبلغ التسبيق يتم تحديده من طرف المجلس شرط أن يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير، مع تحديد الطرف أو الأطراف الملزمين بإيداع مبلغ التسبيق وذلك بدفعه في الحساب الجاري لسلطة الضبط، خلال الأجل المحددة مع إحتساب مصاريف الخبرة ضمن المكافأة التي تدفع مقابل أداء الخدمات.

---

[112] عبد القادر عدّو، المنازعات الإدارية، مبدأ المشروعية الإدارية-تنظيم القضاء الإداري-دعوى إلغاء القرارات الإدارية-التّحقيق في المنازعة الإدارية-تنفيذ الأحكام الإدارية-قضاء الإستعجال الإداري-طرق الطعن في الحكام الإدارية-المسؤولية الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2014، ص 197.

[113] أنظر المادة 126، من قانون 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[114] أنظر المادة 11 الفقرة 01 من القرار 37، المرجع السابق.

فيما يخص المصاريف النهائية للخبرة يتم تحديدها من طرف مجلس سلطة الضبط بعد إيداع حسب المساعي المبذولة، إحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز، وكما يأمر المجلس بدفع التكملة التي يستحقها الخبير ويتعين الدفع على الطرف الذي يتحمل ذلك سواء بإعادة الفائضة إلى من أودعها[115].

كما يمكن للمجلس أن يؤسس قراره على نتائج الخبرة حسب ما جاء في المادة السالفة الذكر في فقرتها 3، المجلس غير ملزم برأي الخبير غير أنه يجب عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة[116].

الفرع الثاني

الدعوى الإستعجالية

يستوجب أن تكون الدّعوى الرامية إلى إتخاذ تدابير الإستعجال على عرض موجز على الأقل من الوقائع مع تبرير السبب الذي أدى إلى الإستعجال فإذا غاب طابع الإستعجالي أو إذا إتّضح على ضوء الطلب أنها غير مقبولة أو أنها غير مؤسسة فيكون ممكن لمجلس سلطة الضبط رفض الدعوى بموجب قرار مسبب.

يتم تسجيل دعوى الإستعجال من قبل المدعي مقابل تسديد المصاريف الإدارية المحددة بمبلغ ثلاثة مائة ألف دينار جزائري (300.000.00) بالنسبة للمتعاملين ويجب إرفاق الدعوى الرامية لإيقاف تنفيذ الممارسات المزعومة بأنها مقيدة، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من

[115] أنظر المادة 11 الفقرة 02 من قرار 37، المرجع السابق.

[116] أنظر المادة 11 الفقرة 03 من القرار نفسه.

عريضة الدعوى المرفوعة والمسجلة في الموضوع كما يعتبر مجلس السلطة على أنه الجهاز الوحيد المختص باتخاذ قرار توفر حالة الإستعجال[117].

أولا: الآجال المخصصة لسلطة الضبط في حالة الإستعجال

تقوم سلطة الضبط بإرسال بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام أو بأية طريقة أخرى تسمح بالإشهاد، خلال مدة يومين(02) عمل الذي يلي تسجيل الدعوى بحيث يتم إرساله إلى المدعي عليهم والمتدخلين في الخصومة المذكورين في الدعوى ونسخة من عريضة الدعوى مع الوثائق المرفقة بها، كما يتم إرسال دعوى إلزامية إلى إتخاذ تدابير الإستعجال من طرف سلطة الضبط إلى المدعى عليهم في ظرف قدره سبعة (07) أيام عمل وذلك من أجل تقديم مقالاتهم للرد.

وعند الإنتهاء من التحقيق في الملف، تتداول سلطة الضبط وتقوم بإصدار قرارها مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

كما يفصل مجلس السلطة عند نهاية الإجراء الحضوري الكتابي والشفهي بقرار مسبب خلال أجل لا يتجاوز مدته على عشرة(10) أيام عمل والإشارة إلا أن رفض دعوى الإستعجال لا يشكل حكما مسبقا عن النظر في الدعوى المرفوعة في الموضوع[118].

ثانيا: التدابير المؤقتة

يمكن لمجلس سلطة الضبط في حالات الإستعجال وبعد سماع أطراف النزاع إصدار قرار مسبب بغية إتخاذ تدابير مؤقتة للحدّ من الممارسات المزعومة بأنها مقيدة والتّي تشكل موضوع التحقيق، إن وجدت ضرورة ملحة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه من جرّاء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الإقتصادية العامة، وبعد الطعن في القرار

[117] أنظر المادة 12 من القرار 37، المرجع السابق.

[118] أنظر المادة 13 من القرار37 ، المرجع نفسه.

والتدابير المؤقتة الصادرة عن سلطة الضبط، تطبيق للقرار الحالي، من إختصاص مجلس الدولة[119].

الفرع الثالث

في التسوية الودية والتنازل

يمكن للنزاعات القائمة بين الأطراف أن تكون محل نظر دون إحالتها إلى المحكمة التحكيمية عن طريق فضّ النزاع بالتسوية الودية **(أولا)** كما يحق لأحد الأطراف إسقاط حقّه دون اللجوء لفض النزاع بالتنازل **(ثانيا)**.

أولا: التسوية الودية للنزاع

بالإضافة إلى التحكيم خول لسلطة الضبط على أهليتها في القيام بإجراء المصالحة بين المتعاملين[120]، أي في أية مرحلة كان عليها الإجراء يمكن للأطراف المعنية الإتفاق على إقتراح التسوية الودية للنزاع القائم بينهم، في هذه الحالة يجب على الأطراف تبليغ سلطة الضبط ببنود إتفاقهم، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 10 من القرار 61[121]، بحيث لم يشر هذا القرار على الأجل المحدد عكس القرار 37 (الملغى)، الذي ذكر في مادته 15 على أن سلطة الضبط تتمتع على لأجل قدره عشرة (10) أيام عمل من أجل الفصل في الإتفاق وإذا إقتضى الأمر يمكن لسلطة الضبط إستدعاء الأطراف خلال هذا الأجل من أجل سماع تفسيراتهم فيما يخص بنود الإتفاق والعواقب المترتب عليه، كما أشارت كذلك على إمكانية إعتراض سلطة الضبط على كل جزء من بنود الإتفاق الودّي المتخذ بين أطراف النزاع إذا

[119] أنظر المادة 14 من قرار 37، ا يتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

[120] سعودي علي، "السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر وإشكالية منازعات الإختصاص القضائي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص98.

[121] أنظر المادة 10 من قرار 61، المرجع السابق.

كانت هذه البنود مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما عندما يكون لديهم تأثير يتعلق بالحدّ من المنافسة في جزء منهم من سوقي البريد والإتصالات السلكية و اللاسلكية، في هذه الحالة يمكن لسلطة الضبط إمّا دعوة الأطراف إلى تعديل إتفاقهم أو أن تقرر متابعة التحقيق في النزاع[122].

ثانيا: التنازل

نصت المادة 11 من القرار 61 السالف الذكر على أن التنازل هو عبارة عن إمكانية المدعي لإنهاء إجراء الإخطار، لا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى، يجب أن يتم التعبير عن التنازل كتابيا، وإنَّ تلقي سلطة الضبط لطلب التنازل ينتج عنه إنهاء الإجراء.

يكون التنازل متوقفا على قبول المدعى عليه إذا كان هذا الأخير قد قدم طلبا مقابلا، في هذه الحالة تقوم سلطة الضبط بطلب موافقة المدعى عليه الذي يحوز على مدة سبعة(7) أيام، تسري إبتداءا من تاريخ إستلامه لطلب الموافقة وذلك من أجل إبداء رأيه.

رفض التنازل المعبر عليه من طرف المدعي عليه يجب أن يكون قائما على أسباب شرعية، بحيث تفصل سلطة الضبط خلال أجل خمسة عشر(15) يوما بعد تلقي ردّ المدعي عليه، بموجب قرار مسبب، وفيما إذ لم يقدم المدعي عليه ردّه عند نهاية هذا الأجل، يعد التنازل مقبولا[123].

المطلب الثاني

في قرار سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

بعد الإنتهاء من كافة الإجراءات المقررة من طرف مجلس السلطة بغية رفع النزاع أمامه، يليها مباشرة قرار سلطة الضبط بعد خضوع هذا الأخير إلى المداولة من قبل المجلس

[122] أنظر المادة 15 من قرار 37، المرجع السابق.

[123] أنظر المادة 11 من قرار 61، المرجع السابق.

(الفرع الأول) يتم من خلاله تبليغ القرار الصادر عن السلطة **(الفرع الثاني)** بحيث يمكن للقرار الصادر إن دعت الضرورة إحالته إلى الطعن أمام مجلس الدولة **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول

في مداولة مجلس سلطة الضبط

حسب ما جاء في نص المادة 12 من القرار 61، و بناءا على التوصيات المقترحة من طرف اللجنة خلال أجل لا يتجاوز عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ نهاية الأجل المحدّد في الفقرة الخامسة من المادة 9 من القرار نفسه، وبعد دراسة الإخطار ووثائق الردّ والملاحظات المكتوبة المستلمة من الأطراف المعنية، بحيث يمكن لمجلس سلطة الضبط استدعاء أطراف النزاع قبل سبعة (7) أيام عمل على الأقل تاريخ جلسة المداولة، عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام أو عن طريق أية وسيلة تسمح بإثبات تاريخ الإستلام، وذلك من أجل سماع الأطراف في مناقشة وجاهية.

يداول مجلس سلطة الضبط خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما إبتداءا من تاريخ إستلام توصيات اللجنة ويفصل في النزاع، كما يمكن لمجلس السلطة الإستعانة بأي شخص أو أية خبرة خارجية عن سلطة الضبط، وذلك بخصوص المسائل التي تكتسي طابع يستلزم كفاءة خاصة[124].

الفرع الثاني

في تبليغ قرار سلطة الضبط

يقوم المدير العام لسلطة الضبط بتبليغ القرار المتخذ من طرف مجلس سلطة الضبط إلى أطراف النزاع، وذلك في أجل سبعة (7) أيام إبتداءا من تاريخ توقيع قرار مجلس سلطة

[124] أنظر المادة 12 من القرار 61، المرجع السابق.

الضبط، عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام أو بأية وسيلة أخرى بالإشهاد على تاريخ الإستلام[125].

الفرع الثالث

الطعن أمام مجلس الدولة ضد القرارات التحكيمية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

نص القانون العضوي رقم 98-01 في المادة 09[126]، على أن مجلس الدولة يفصل في الدرجة الأولى والأخيرة في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية، والطعون الخاصة بالتفسير ومدى مشروعية القرارات الصادرة عن هذه للهيئات.

لكن نجد أن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة مصطلح سلطات الضبط الإقتصادي، وحسب إجتهادات الأستاذ زوايمية رشيد، فقد أدرج سلطات الضبط الإقتصادي ضمن الهيئات العمومية الوطنية بإعتبار أنه لا يمكن أن تدرج هذه الهيئات ضمن السلطات الإدارية المركزية بحكم الإستقلالية التي تتمتع بها وبذلك تخضع القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإقتصادي لرقابة مجلس الدولة[127].

وجاء التأكيد في المادة 22 من الأمر رقم 18-04، يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد، إبتداءا من

---

[125] أنظر المادة 13 من قرار 61، يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، المرجع السابق.

[126] أنظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج، ر، ج، عدد 37، لسنة 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2001، ج، ر، ج، ج عدد 43، لسنة 2011.

[127] **ZOUAIMIA Rachid**, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », Idara, n° 29, 2005, p.p, 17,18.

تاريخ تبليغها، ويفصل مجلس الدولة في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ إيداع الطعن[128]، ويكون ذاك عن طريق دعوى الإلغاء التي أكدها كذلك دستور الجمهورية في المادة 161منه التي تنص: **"ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"**[129]. ودعوى المسؤولية، فالأولى ينظر فيها القاضي الإداري في مدى مشروعية القرار، أما دعوى المسؤولية تتعدى إلى تعديل القرار وإمكانية الحكم بالتعويض[130].

بحيث تتم إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة برفع عريضة مع إلزامية توقيعها من طرف محامي، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يجب أن تتضمن العريضة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون، بحيث جاء التأكيد على هذه المواد في المادة 904[131].

بعد تكريس المشرع الجزائري لإمكانية الطعن في القرارات الصّادرة عن السلطات الإدارية المستقلة[132]، نجد أن سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية إتّخذت إجراءات مغايرة وإستثنائية للطعن، ويتعلق الأمر بعدم إشتراط تقديم تظلّم إداري مسبق **(أولا)** وقف التنفيذ **(ثانيا)**[133].

---

[128] أنظر المادة 22 من أمر 18-04، المرجع السابق.

[129] دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المرجع السابق.

[130] ساحلي صبرية وسلام ليلة، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 65.

[131] أنظر المادة 815، 15، 904 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[132] بزغيش بوبكر، "خصوصية الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 305.

[133] ميسون أمحند وموساوي نبيل، الإختصاص التّحكيمي لسلطة ضبط البريد والإتّصالات السّلكية واللاّسلكية، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الإقتصادي وقانون الأعمال/تخصّص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013-2014، ص 75.

أولا: التظلّم الإداري المسبق

التظلّم الإداري المسبق عبارة عن حلّ وديّ قبل اللجوء إلى القضاء ومن بين نوعي التظلّم نجد التظلّم الولائي المتمثل في تقديم شكوى أمام السلطة الإدارية المصدرة للقرار[134].

لكن بالعودة إلى القانون المنشىء لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية نلاحظ سكوت المشرع في هذا الأمر، بحيث لم يتم الإشارة إليه مما يستدعي اللجوء إلى القواعد العامة التي يعمل بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حسب المادة 830 التي تنص: "**يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار...**"، أين جعل فيها المشرع إجراء التظلّم الإداري إختياريا أمام كل الهيئات الإدارية بما فيها السلطات الإدارية المستقلة بعدما كان إجراء إجباري أمام مجلس الدولة فيما يخص القرارات الصادرة عن الهيئات المركزية[135].

بإعتبار أنَّ سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية تدخل ضمن المجال الإقتصادي، نجد أنّ المشرع كان صائبًا في قرار عدم إدراج إلزامية التظلّم المسبق في القانون المنشىء لهذه السلطة وذلك بسبب عراقيل طول مدة ردّ الإدارة نظرا لإتسام المجال الإقتصادي بالسرعة[136].

ثانيا: وقف التنفيذ

الأصل في القرارات الصادرة عن الإدارة تكون واجبة النفاذ بمجرد صدورها[137]، لكن إستثناءا يمكن وقف تنفيذ القرارات الإدارية لأنه في بعض الحالات يمكن أن تقع الإدارة في

---

[134] عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 144.

[135] أنظر المادة 830 من قانون 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[136] ميسون أمحند وموساوي نبيل، المرجع السابق، ص 77.

[137] بوضياف عمار، القرارات الإدارية (دراسة تشريعية قضائية، فقهية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 209.

خطأ يلحق ضرارًا جسيما بالمعني بحيث قيدها في شروط منها: أن يكون طلب التنفيذّ بموجب دعوى مستقلة، وأن يتزامن طلب وقف التنفيذّ بدعوى مرفوعة في الموضوع[138].

أمّا فيما يخص القرارات الصادرة عن سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية فإن المشرع قد نص على عدم إمكانية وقف تنفيذها وذلك من خلال المادة 22 المذكورة سابقا من القانون 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية[139].

وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري عدم تكريس وقف التنفيذ في القرارات الصادرة من السلطة وذلك لأهمية قطاع الإتصال وكذا لإعتباره ضمن المرافق العامة ممّا يؤدّي إلى تعطيل مهام القطاع بغياب مبدأ الإستمرارية[140].

[138] أنظر المادة 834 من قانون 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[139] أنظر المادة 22 من أمر 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، المرجع السابق.

[140] ميسون أمحند وموساوي نبيل، المرجع السابق، ص 79.

خلاصة

نلخص من خلال تمتع سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية بالإختصاص التحكيمي هو تحقيق مهمة الضبط الإقتصادي، وحلّ النزاعات التي يمكن أن تنشأ في القطاع عن طريق الإجراءات التي يستوجب على الأطراف إتباعها، وكذا القواعد الإجرائية التي يلتزم الأطراف بها قبل الفصل في النزاع كالإخطار مثلاً.

بحيث يمكن للنزاع أن يدخل ضمن نظام التسوية الودية والتنازل عن طريق إتفاق الأطراف، وإن لم يتم الإتفاق يلجأ الأطراف إلى حلّ النزاع بطريقة أخرى وهي الفصل في النزاع أمام مجلس السلطة سواء بالدعوى العادية أو الدعوى الإستعجالية ومن ثم يتم الفصل فيه عن طريق القرار الصادر من مجلس سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية.

خاتمة

فكرة إنشاء سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية عبارة عن قفزة نوعية في المجال الإقتصادي وخطوة نحو تنظيم سوقي البريد والإتصالات الإلكترونية.

بالنظر إلى النزاعات التي يمكن أن تثور بين المتعاملين الإقتصاديين وذلك إثر الإخلال بالقواعد التشريعية والقرارات المنظمة للبريد والإتصالات الإلكترونية، عزز المشرع الجزائري هذه السلطة بالإختصاص التحكيمي عن طريق جهاز مكلف بحل النزاعات والفصل فيها من خلال ما جاء في النصوص القانونية المنظمة لقطاع البريد والإتصالات الإلكترونية، حيث جاء القانون رقم 18-04 الملغي للقانون رقم 2000-03 بإصلاحات وملأ بعض الثغرات والنقائص التي أغفل عليها المشرع الجزائري في القانون السالف الذكر والمتمثلة في:

- ✓ تحديد نظام العهدة لمدة ثلاثة سنوات قابلة لتجديد بعد أن أغفل المشرع عليها في القانون رقم 2000-03.
- ✓ توسيع نطاق ممارس الفصل في النزاعات بعد ان كانت تنحصر فقط على النزاعات المتعلقة بالربط البيني وأصبحت تشمل كل من التوصيل البيني والتجوال الوطني والنفاذ وتقاسم المنشآت.
- ✓ الإعتماد على إجراء التنافي الكلي لضمان إستقلالية السلطة والأعضاء.
- ✓ تمييز أعضاء سلطة الضبط بالحياد بغية ممارسة مهامهم بأريحية وتحقيق الإستقرار داخل السلطة.
- ✓ تمتع الأعضاء بالحقوق، كما هم خاضعون لجملة من الإلتزامات بهدف تحقيق الاستقرار داخل مجلس السلطة.

أمام النقاط التي تم ذكرها نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأتي بالجديد المنتظر منه مقارنة بالقانون رقم 2000-03 الملغى، برغم من أهمية قطاع البريد والإتصالات الإلكترونية وبرغم من حساسية القطاع الذي يعتمد على التقنية والسرعة في التطور مقارنة بالقطاعات الأخرى، نلتمس جملة من النقائص تم إستنتاجها من خلال دراستنا لهذا الموضوع والمتمثلة في:

- ✓ قصر مدة العهدة المنصوص عليها تمس بالإستقرار وإستقلالية القطاع، لأن قصر المدة لا يكفي لإعطاء المردود المنتظر من قبل الأعضـــاء ولا تشـجع على تحقيق الأهداف المسطرة ضمن مشاريع السلطة.
- ✓ عدم تكريس إجراء الإمتناع مما يشـكك في شـــفافية الســـلطة في إتخاذ قراراتها التحكيمية.
- ✓ حصر سلطة تعيين الأعضاء في يد السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية بناءا على إقتراح من الوزير الأول).
- ✓ وجود غموض في النص المتعلق بالكفاءات التي على أســاسـها يتم تعيين أعضـاء سلطة الضبط
- ✓ ســكوت المشــرع الجزائري حول فكرة إمكانية قطع العهدة أو الحالات التي يمكن قطعها، مما يُفسر عدم قابلية العهدة للقطع.

نظرا لكل هذه النقائص التي تم التوصــل إليها نلاحظ إغفال المشــرع عدة مســائل جوهرية، لابد من دمجها ضمن القانون المنظم لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية لضمان قوة استقلاليتها وضبطها.

ختاما ولمســايرة ومواكبة التطورات الدولية في مجال البريد والإتصــالات الإلكترونية وتطور التكنولوجيا الحديثة وإتباع المقايس الإقتصــادية العالمية نقدم بعض الإقتراحات التي يمكن أن تساعد في:

- ✓ تعزيز مجلس سـلطة الضـبط برجال القانون وخبراء مختصـون في مجال الإتصـالات الإلكترونية.

- ✓ توزيع إختصاص تعيين أعضاء سلطة الضبط على جهات مختلفة وإشراك البرلمان بغرفتيه والجمعيات المنخرطة فيها المتعاملون لتحقيق الحياد.
- ✓ إعادة النظر في النص المتعلق بمدة العهدة.
- ✓ تجديد نصوص صريحة فيما يخص كفاءات الأعضاء.
- ✓ السعي لتكريس إجراء الإمتناع لضمان الحياد.
- ✓ توسيع المجال الموضوعي للفصل في النزاعات لضمان السرعة في الإجراءات.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب:

1. بوضياف عمار، القرارات الإدارية (دراسة تشريعية قضائية، فقهية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
2. صوالحية عماد، القرارات الإدارية -الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة-الطبعة الأولى، ألفا للوثائق نشر-استيراد وتوزيع كتب، الجزائر،2021.
3. عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.
4. عدّو عبد القادر، المنازعات الإدارية، مبدأ المشروعية الإدارية-تنظيم القضاء الإداري-دعوى إلغاء القرارات الإدارية-التّحقيق في المنازعة الإدارية-تنفيذ الأحكام الإدارية-قضاء الإستعجال الإداري-طرق الطعن في الحكام الإدارية-المسؤولية الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2014.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. الرسائل الجامعية

1. دراني ليندة، الإصلاحات في قطاع الإتصالات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017.
2. سرير حرتسي خديجة، دور سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كألية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018.
3. موساوي نبيل، حياد السلطات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قي القانون، قسم القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

ب. المذاكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
2. زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة البريد والإتصالات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،2012.
3. مجامعية زهرة، وظائف الضبط الإقتصادي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.
4. مخلوف باهية، الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
5. مزيان هشام، العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
6. عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

ب.2. مذكرات الماستر

1. بوالقمح هاجر، قريمس فوزية، سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-04، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019.
2. ساحلي صبرية وسلام ليلة، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
3. ميسون أمحند وموساوي نبيل، الإختصاص التّحكيمي لسلطة ضبط البريد والإتّصالات السّلكية واللاّسلكية، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الإقتصادي وقانون الأعمال/تخصّص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013-2014.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. تواتي نصيرة، مدى تحقق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 03 عدد 02، ص ص 123-134، 2012.
2. سعودي علي، "السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر وإشكالية منازعات الإختصاص القضائي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص ص 92-109.
3. سعيود محمد الطاهر، "إستقلالية سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في ظل أحكام القانون 18-04"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، المجلد 04، العدد 01، جيجل، ص ص 31-54، 2020.

4. فارح عائشة، "المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية على ضوء القانون 18-04"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة الشهيد حمّه لخضر، الوادي، 2019، ص ص 392-411.

5. منصور داود، "الإستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الإقتصادي والمالي في الجزائر"، مجلة دورية محكّمة، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 04، العدد 08، 2013. ص ص149-136.

ب. المداخلة

1. بزغيش بوبكر، "خصوصية الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج، ر، ج، ج، عدد 76، لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25، لسنة 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج، ر، ج، ج عدد 63، لسنة 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. ج عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020،

المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج. ر. ج. ج. عدد 82.

ب. النصوص التشريعية

أ- قانون عضوي

1. قانون رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، لسنة 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2001، ج ر عدد 43، لسنة 2011.
2. قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر في 08 أوت 2000، معدل ومتمم بالقانون 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتصمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 85، صادر في 26 ديسمبر 2006 (الملغى).
3. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36، صادر في 02جويلية 2008، وبموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
4. أمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16، مؤرخ في 07 مارس 2007.
5. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، لسنة 2008.
6. أمر 18-04، المؤرخ في 02 شعبان 1439 هـ، الموافق ل 10 مايو2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27، مؤرخ في 27 شعبان 1439 هـ، الموافق ل 13 مايو 2018.

ج. نص تنظيمي

1. مرسوم تنفيذي رقم 02-156 مؤرخ في 09 ماي 2002، يحدد شروط التوصيل البيني للشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، ج ر عدد 35، صادر في 15 ماي 2002، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي 16-107، مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437، الموافق ل 21 مارس 2016، ج ر عدد 18، صادر في 23 مارس 2016.

V. قرار فردي

مرسوم رئاسي، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1441، الموافق ل 14 يوليو سنة 2020، ج ر عدد 44، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية.

VI. قرارات سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

1. قرار مجلس رقم 37/أخ/رم/س ض ب م/2016، المؤرخ في 2016/03/21، يتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط والمواصلات السلكية واللاسلكية(الملغى). www.arpce.dz/ar (ملغى).
2. قرار المجلس رقم 61 /أ خ/ ر م/س ض ب إ إ/ 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020، يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية. www.arpce.dz/ar

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrages :

1. BERRI Noureddine, La régulation des communications électroniques, Textes juridiques annotés (Loi n° 18-04), Ed BERRI, Bejaia, 2021.
2. ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économiques en Algérie, Ed Belkeise, Alger, 2012.

II. Article et communication

1 Article :

ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », Idara, n° 29, 2005, p p 5-48.

2 Communication :

BERRI Noureddine, « Le règlement des différends devant l'autorité de régulation de la poste et des communications » Acte de colloque national sur les autorités de régulation indépendantes en matières économique et financière, Université de Bejaia, 23-24 Mai 2007.

III. Décisions de l'ARPCE :

1. DECISION, N° 08/ SP/PC/2002, Relative aux procédures en cas de litiges en matière d'interconnexion et en cas d'arbitrage. Publier sur : www.arpce.dz/fr.
2. DECISION N°25/SP/PC/ARPCE/2018 du 27/06/2018, Fixant le règlement intérieur du conseil de l'autorité de régulation de la poste et des communications électroniques. Publier sur : www.arpce.dz/fr.

الفهرس

فهرس المحتويات الصفحة

إهداء.

كلمة شكر.

قائمة المختصرات.

مقدمة_____04

الفصل الأول

الهيكل التنظيمي للجهاز المكلف بالإختصاص التحكيمي

المبحث الأول: الجهاز المكلف بالإختصاص التحكيمي_____07

المطلب الأول: تركيبة الجهاز المكلف بالإختصاص التحكيمي _____07

الفرع الأول: تشكيلة مجلس السلطة_____08- 09

الفرع الثاني: مدى تمتع الأعضاء بالعهدة _____10

الفرع الثالث: مدى حياد أعضاء السلطة _____11

أولا: مدى تكريس مبدأ التنافي _____ 11- 12

ثانيا: إجراء الإمتناع _____ 13- 14

المطلب الثاني: نطاق إختصاص مجلس سلطة الضبط _____14

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بموضوع النزاع _____14- 15

أولا: نزاعات التوصيل البيني _____15

ثانيا: نزاعات النفاذ _____16

أ: التفكيك _____16

ب: تقاسم المنشآت الكامنة أو الناشطة _____16

ج: التجوال الوطني _____17

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأطراف النزاع _____17-18

أولا: النزاعات القائمة بين متعاملي الخدمات والشبكات _____18

ثانيا: النزاعات القائمة بين المتعاملين والمشتركين _____19

الفرع الثالث: تمييز التحكيم الممارس من طرف سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية عن التحكيم التقليدي_____19-20
أولا: مدى إشتراط إبرام إتفاقية التحكيم_____20
ثانيا: من حيث طريقة تعيين الأعضاء _____20
ثالثا: من حيث طبيعة القرار الفاصل في النزاع _____20-21
المبحث الثاني: النظام الداخلي لمجلس السلطة المكلف بالإختصاص التحكيمي_____21
المطلب الأول: قواعد سير أعمال المجلس_____22
الفرع الأول: نظام سير مجلس السلطة_____22
أولا: إختصاصات الرئيس والمدير العام داخل مجلس السلطة_22-23
ثانيا: فيما يخص الجلسات _____24-25
ثالثا: فيما يخص قرارات المجلس _____25-26
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس في تنظيم أعمال السلطة _____26
المطلب الثاني: حقوق وإلتزامات أعضاء مجلس السلطة_____27
الفرع الأول: حقوق الأعضاء_____27-28
الفرع الثاني: واجبات الأعضاء_____28-29

الفصل الثاني

التنظيم الإجرائي للتحكيم أمام سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة لرفع النزاع أمام سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية _____33
المطلب الأول: القواعد الإجرائية المطلقة على الدعوى _____33
الفرع الأول: إخطار سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية بالنزاع _____34
أولا: إفتتاح الإخطار _____34-35
ثانيا: تسجيل الإخطار _____35-36
الفرع الثاني: وثائق النزاع _____36

أولا: تعيين الوثائق _____ 37
ثانيا: تقديم الوثائق_____ 37
الفرع الثالث: تسليم الوثائق_____ 37-38
المطلب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية _____ 38
الفرع الأول: الحق في الدفاع _____ 38-39
أولا: مبدأ الوجاهية _____ 39
ثانيا: الإستعانة بمدافع _____ 40
الفرع الثاني: سرية الأعمال_____ 40-41
المبحث الثاني: إجراءات سير الخصومة التحكيمية _____ 42
المطلب الأول: الإجراءات الواجب إتباعها في حالة الدعوى العادية والإستعجالية_____ 42
الفرع الأول: الدعوى العادية _____ 42
أولا: تعيين مقرر _____ 43
ثانيا: تقديم الوثائق _____ 43
ثالثا: إجراء التحقيق _____ 44
رابعا: تعيين الخبرة _____ 44-45
الفرع الثاني: الدعوى الإستعجالية _____ 46
أولا: الآجال المخصصة لسلطة الضبط في حالة الإستعجال _ 46-47
ثانيا: التدابير المؤقتة_____ 47
الفرع الثالث: التسوية الودية والتنازل _____ 47-48
أولا: التسوية الودية _____ 48
ثانيا: التنازل_____ 48-49
المطلب الثاني: قرار سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية _____ 49
الفرع الأول: مداولة مجلس سلطة الضبط _____ 49-50
الفرع الثاني: تبليغ قرار سلطة الضبط _____ 50

الفرع الثالث: الطعن أمام مجلس الدولة ضد القرارات التحكيمية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية _____ 52-51

أولا: التظلم الإداري المسبق _____ 53

ثانيا: وقف التنفيذ _____ 54-53

خاتمة _____ 59-55

قائمة المراجع _____ 66-60

الفهرس _____ 71-67

ملخص باللغة العربية

يعتبر الإختصاص التحكيمي لدى سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية وسيلة للفصل في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الأعوان الإقتصاديين والمستعملين أو المشتركين وكذا النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشأت أو التجوال الوطني، ولأهمية قطاع البريد والإتصالات الإلكترونية ولمكانته الإقتصادية ولإعتماده على السرعة سعى المشرع الجزائري إلى إنشاء مجلس منحه هذا الإختصاص، الذي يتكون من أعضاء يمارسون هذا الإختصاص بكل إستقلالية وحياد، وإختصاص تعيينهم يعود للسلطة التنفيذية لما يتميزون به من كفاءات فنية قانونية و إقتصادية ويخضعون في ممارسة مهامهم للقانون المعمول به من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أو وفق النظام الداخلي المنشئ لهذه الأخيرة المتضمن قواعد تسيير وتنظيم المجلس والسلطة عامةً، وكذلك الإجراءات التي تقوم على أساسها فكرة الفصل في النزاع من ضمانات محاكمة عادلة من الناحية الإجرائية أو من خلال سير الخصومة التحكيمية، مع إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن سلطة الضبط أمام القضاء ليضفي عليها هذا الأخير صبغة إلزامية التنفيذ و المشروعية.

Résumé en langue française

Le Pouvoir arbitral de l'Autorité de régulation de la poste et communications électroniques est un moyen de régler les litiges pouvant survenir entre les agents économiques, et les usagers ou abonnés, ainsi que les litiges liés à l'interconnexion, à l'accès, et au partage d'installations ou à l'itinérance nationale. Le conseil de l'autorité est composé de sept membres qui exercent cette compétence avec indépendance et impartialité, Le ressort de leurs nomination appartient au pouvoir exécutif car ils se distinguent par leurs compétences techniques, juridiques et économiques, et ils sont soumis dans l'exercice de leurs fonctions au droit en vigueur dans l'autorité de régulation, ou conformément aux régimes interne établis par celui-ci, qui comprend les règles de gestion et d'organisation du conseil de l'autorité en général, ainsi que les procédures sur lesquelles se fonde l'idée d'un procès équitable du point de vue procédural ou par la conduite d'un contentieux arbitral, avec la possibilité de faire appel des décisions rendues par l'autorité de régulation devant le pouvoir judiciaire pour conférer à ce dernier un caractère exécutoire et légal.